# بحث

# جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت

# في التشريعين المصري والإماراتي

أ.د/ الهاني محمد طايع

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** (١)

## المقدمة

تشهد شبكة الإنترنت استخداماً واسعاً على مستوى دول العالم خاصة الدول المتقدمة، ورغم إيجابياتها إلا أنها فتحت أبواباً لظهور وانتشار جرائم إلكترونية، يصعب جدًا القضاء عليها في عالم افتراضي لا يعتمد على الدعامة الورقية، ومع تطور شبكة الإنترنت تطورت البنوك في شكلها ووسائلها، وظهرت البنوك الإلكترونية، والبطاقات بأنواعها والشيكات الإلكترونية ... الخ، وعبر هذه الوسائل الإلكترونية وجدت جريمة غسل الأموال طريقها في المجتمعات لتتطور أكثر وتنتشر أكثر، فمع كل زيادة لعدد مستخدمي الإنترنت وتطويرها؛ لتكون أسرع وأكثر حداثة تتنامى في طياتها جريمة غسل الأموال.

وتعتبر جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت من الجرائم التي تحمل العديد من المخاطر على البنية الاجتماعية، والاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات، بل وعلى مستوى المجتمع الدولي بأسره. وتزداد مخاطر هذه الظاهرة مع زيادة النشاط الاقتصادي داخل المجتمع، وارتفاع وتيرة التدفقات المالية، وتنامي معدلات حركة رؤوس الأموال، التي شهدتها العديد من الدول جراء عولمة الاقتصاد الناتج عن تبني حرية التجارة، وفتح الأسواق والحدود أمام حركة، وانتقال السلع والخدمات والأفراد.

وتزداد خطورة جريمة غسل الأموال مع الثورة التي يشهدها العالم في الاتصالات والمواصلات، والانتشار غير المسبوق لوسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي هيأ الطريق لانتقال أسرع وأكثر أمانًا للأموال من دولة إلى أخرى، بعيدًا عن القيود المصرفية التقليدية،

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨.

وذلك بسبب التقدم التكنولوجي والتطور في وسائل الاتصال الحديثة الذي استفاد منه غاسلو الأموال في إتمام وتأمين أنشطتهم الإجرامية.

وجريمة غسل الأموال بجميع عملياتها من الجرائم الاقتصادية الدولية المنظمة، بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعة؛ وذلك لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة مثل تجارة المخدرات والأسلحة وتجارة الأعضاء البشرية، وغيرها من الجرائم، والتي تقع تحت ما يعرف بالاقتصاد الخفي .

وحيث توافرت ثروة طائلة من هذه الأموال غير المشروعة لدى عصابات الإجرام المنظم، التى تبحث عن وسيلة لإخفاء أصلها غير المشروع، وإضفاء صفة المشروعية عليها، حتى تستطيع هذه الأموال الظهور وكأنها متحصلة من مصدر مشروع، الأمر الذى يبعدها عن أعين سلطات الدولة ويجنبها المصادرة، ويجنب أصحابها المحاكمة، وتوقيع العقاب على مرتكبيها.

وظهرت الأساليب التكنولوجية الحديثة إحدى الوسائل السريعة لعمليات غسل الأموال، الأمر الذي تضيع معه إمكانية الرقابة على مصدر تلك الأموال، وأبرز أهمية الوسائل الإلكترونية المتقدمة، التي جاءت نتيجة لدورة الاتصالات، وتطور أشكالها استخدام وسائل تشفير لضمان سرية عمليات الإيداع. ومثلت الآليات والتقنيات المتطورة والوسائل الإلكترونية الحديثة فرصة أمام راغبي تنفيذ عمليات غسل الأموال في تنفيذ المعاملات المالية والمدفوعات والتسويات، وذلك من خلال القيام بأنشطة غير مشروعة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، أو أنظمتها، أو تطبيقاتها لتنفيذ جرائمهم، خاصة بعد انتشار استخدام الإنترنت في شتى أنحاء العالم، وتنامي استخدام نظم وأساليب وأدوات تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية ونظم الدفع الإلكتروني استناداً على تلك التطبيقات والنظم، حيث إنها تتغلب على أكبر مشكلة تواجههم ألا وهي النقل المادي للمبالغ النقدية الكبيرة، وإمكانية التعرف على مصادر وأصحاب الأموال.

كما أن الأساليب المبتكرة في عمليات غسل الأموال، التي يشهدها العالم اليوم، والتي يترافق معظمها مع استخدام الأساليب الحديثة والمتطورة لتقنيات المعلومات والاتصالات، والتي

تضع القطاع المصرفي في مواجهة تحديات كبيرة، وتعرضه لعقوبات محلية أو دولية، فضلاً عن المخاطر القانونية ومخاطر السمعة .

لذلك يعتبر التشريع الجنائي أساس مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، بوصفه الوسيلة الفاعلة والأداة الرادعة، التى تتمكن من خلالها الدولة تأكيد سيادة القانون فى مواجهة جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، لما لها من مخاطر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة، فضلاً عن تأثيره على مناخ الاستثمار، وعلى الدخل القومى وعلى قيمة العملة الوطنية[١] .

**أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

تبدو أهمية دراسة جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت بالنظر إلى ما تنطوي عليه تلك الجريمة من آثار مدمرة، ومخاطر جسيمة اجتماعية واقتصادية لما تؤديه من زعزعة اقتصاديات الدول من خلال زيادة الطلب علي النقد الأجنبي، وزيادة تقلبات معدلات الفائدة، والصرف بما قد يسهم في زيادة التضخم.

كما تؤثر جريمة غسل الأموال على المصلحة العامة للدولة من الناحية السياسية، لما تسببه من تهديد الاستقرار السياسي، وتؤدي إلى نشر الفساد السياسي من خلال الاستعانة بغسل الأموال، ونشرها ضمن القطاع الحكومي في الدول.

هذا بالإضافة إلى الإضرار بالمصلحة العامة من الناحية الاجتماعية، لما قد تسببه من نشر تجارة المخدرات، وما ينتج عن ذلك من تدمير كبير في البنية الأساسية للمجتمع.

ولخطورة هذه الجريمة سعت الكثير من دول العالم إلى مكافحة غسل الأموال بكل الطرق، والوسائل المتاحة والممكنة لحماية المصلحة العامة للدولة.

ويعتقد مقترفو هذه الجرائم بأنهم بعيدون عن المساءلة القانونية وأعين القضاء، الأمر الذي دفعهم إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم دون تردد، مما دعت الحاجة إلى بيان الإطار القانوني لجريمة

---

**(١) د. السيد أحمد عبد الخالق : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م. ص ٣١ وما بعدها.**

غسل الأموال في التشريع المصري، ومدى قدرته على التعامل مع مرتكبي هذه الجرائم مقارنة بالتشريع الإماراتي.

**مشكلة الدراسة**

تتمثل مشكلة الدراسة في جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت في تحديد مدى فاعلية، وكفاية النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، للوصول إلى تعديلات قانونية رادعة لمواجهتها، أكثر مما هي عليه الآن وبالصورة الصحيحة؛ نظراً للازدياد المطرد في معدلات ارتكاب جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، الأمر الذي يتطلب تعزيز الدور القانوني في مكافحة هذه الجرائم الخطرة لئلا يفلت الجناة، ولكي يلم القانون بالصور الجديدة لهذه الجريمة وخاصة ونحن في العصر الرقمي عصر التقنية المعقدة.

وإشكالية البحث تتمحور أساساً حول مدى فاعلية، وكفاية النصوص الجنائية القائمة في الحد من ظاهرة انتشار جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت.

لذلك فإن الدراسة ستجيب على مجموعة من الأسئلة نجملها على النحو الآتي:

١- ماهي جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، وخصائصها ؟

٢- ماهو النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال عبر الإنترنت في القانونين المصري والإماراتي؟

٣- ما أوجه القصور في التشريعات الجنائية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال عبر الإنترنت ؟

٥-هل النصوص الواردة في قانون غسل الأموال المصري، وفي المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية كافية لمواجهة جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت ؟

**منهج وخطة البحث :-**

اتبعت فى هذه الدراسة المنهجين: الاستنباطي التحليلي، والمنهج المقارن بين القانونين المصري والإماراتي، ويركز البحث على تحليل وتأصيل مجموعة القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م المصري وتعديلاته، وكذلك المرسوم

بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ومن ثم قسمت هذه الدراسة إلي ثلاثة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت.**
**المبحث الثاني: أركان جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت وعقوبتها.**
**المبحث الثالث: الأساليب الإلكترونية في جريمة غسل الأموال.**

## المبحث الأول
## ماهية جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت

**تمهيد وتقسيم :**

تعتبر ظاهرة غسل الأموال ظاهرة دولية، وقد أثر عصر العولمة في تطور الأساليب، والطرق التي تتم بها عمليات غسل الأموال، ولم تعد هذه الجرائم مقتصرة على صورها التقليدية المعروفة، بل أصبحت تتم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، لاسيما تلك التي يتم فيها استخدام الإنترنت.

ولقد ارتبط مفهوم غسل الأموال في بادئ الأمر بالتجارة غير المشروعة في المخدرات، حيث قام المجرمون بغسل ملايين الدولارات المتحصلة من هذه التجارة، وتوظيفها في المؤسسات المالية، مستغلين عدم وجود قوانين تلزم هذه المؤسسات بالإبلاغ عن الصفقات المريبة[1].
وتمر جريمة غسل الأموال بعدد من المراحل يعتمد خلالها مجرمو غسل الأموال في تحويل أموالهم المتحصلة من عمليات غير مشروعة إلى أموال مشروعة على عدة مراحل، ينتج عنها

(1) CL BlakesleyTerrorism, Drugs, International Law, and the Protection of Human Liberty: A Comparative Study of International Law, Its Nature, Role, and Impact in Matters of Terrorism, Drug Trafficking, War, and Extradition, , New York, 1992, P.22

مجموعة من الآثار السلبية، التي تؤثر على المصلحة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ويتعين لبحث ماهية جريمة غسل الأموال، أن نعرض بادئ ذى بدء لتعريف هذه الجريمة، ثم خصائصها، وماهية المراحل التي من خلالها يتم غسل الأموال، وكذلك نبين أساليب غسل الأموال، **ومن ثم فإننا سنقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب هي** :

**المطلب الأول : تعريف جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت.**

**المطلب الثاني: خصائص غسل الأموال عبر الإنترنت.**

**المطلب الثالث : مخاطر غسل الأموال عبر الإنترنت**

**المطلب الرابع : مراحل غسل الأموال عبر الإنترنت**

## المطلب الأول

## تعريف جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت

لا يوجد اتفاق حول مفهوم غسل الأموال، حيث يأخذ البعض بالمفهوم الواسع لغسل الأموال، وذلك من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية طرقاً لغسل الأموال، مثل تجارة وتهريب المخدرات، وتجارة الرقيق، والإرهاب، والرشوة، والفساد السياسي، والبغاء، وتجارة العملة، والاختلاس وتجارة السلاح، والتهرب الضريبي، والتجسس، والسرقة، وغيرها من الأعمال غير المشروعة، في حين يأخذ البعض بالمفهوم الضيق، حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم. [١]

ولذلك تعددت التعاريف التي قيلت بشأن غسل الأموال، فقد عرفها البعض بأنها: مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها بصورة أموال متحصلة

(١) د. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع،٢٠٠٦م ص٢١٧.

من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف، أو إخفاء، أو تحويل العائد المباشر، أو غير المباشر لجناية أو جنحة.(١)

كما عرفها البعض الآخر بأن غسل الأموال يعنى: "أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء، أو تمويه طبيعة، أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة؛ ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها".(٢)

وعرف جانب ثالث من الفقه غسل الأموال بأنه: " تحويل ونقل الأموال التى تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل، أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة، للتغطية على مصدرها، والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك". (٣)

وعرف جانب رابع من الفقه جريمة غسل الأموال بأنها: "عملية تنطوي على إخفاء لمصدر مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو فى صورة مشروعة".(٤)

وقد ذهب جانب خامس من الفقه إلى أن جريمة غسل الأموال بأنها: نشاط إجرامي يهدف إلى إضفاء المصدر غير المشروع للأموال، من أجل السماح لصاحبها بعد إضفاء شرعية كاذبة عليها من استثمار هذه الأموال، أو توظيفها في أنشطة إجرامية أخرى. (٥)

---

(٢) د. هدى قشقوش" جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي" ، دار النهضة العربية،٢٠٠٣م ص ٧ .

(٣) د. محمد محيي الدين عوض : "جرائم غسل الأموال" مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤م ، ص ١٥.

(١) د. السيد أحمد عبد الخالق: مرجع سابق ، ص٣.

**(4 )** Sue Titus Reid , crime and criminology , seventh Edition , Harcourt Brace, Florida united states of America, 1994 , P.426.

(٣) د. محمد محمد أبو العلا " السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون المصري" مجلة معارف ،قسم العلوم القانونية ، السنة العاشرة – العدد ٢٠ جوان ٢٠١٦م ، ص ٤.

وعرف قانون غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، في المادة الثانية منه غسل الأموال بأنه: " يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلى :

١ – تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية .

٢– اكتساب المتحصلات، أو حيازتها، أو استخدامها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها، أو إخفاء، أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها .."

وفي المقابل عرف المشرع الإماراتي غسل الأموال في المادة ٢ البند الأول من القانون بمرسوم اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ م حيث نص على أن: " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ–حول المتحصلات، أو نقلها، أو أجرى أية عملية بها بقصد إخفاء، أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب– أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها.

ج – اكتسب، أو حاز، أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.

د– مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

وقد عرف المجلس الأوربي غسل الأموال بأنه: "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه، أو تحويله، أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي، أو من فعل يعد مساهمة

فى مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه، أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع ، أو مساعدة أي شخص متورط فى ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله". (١)

أما اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال فقد عرفت هذه الجريمة بأنها: "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء، أو إنكار جرم يتجنب المسؤولية القانونية من الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم ".(٢)

وقد عرفت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع لعام ١٩٨٨م في المادة الثالثة من الاتفاقية عملية غسل الأموال بأنها: تحويل الأموال، أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات، أو إخفاء، أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، واكتساب، أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. (٣)

**غسل الأموال عبر الإنترنت**

لشبكة الإنترنت دور بارز في مجال غسل الأموال، وذلك بناء على التسهيلات المقدمة من قبلها، التي تجعل من عمليات تحويل الأموال وخرق الحسابات أمر في غاية السهولة، إذ أن جل غاسلي الأموال يستندون للإنترنت كوسيلة حديثة لإضفاء الشرعية على أموالهم المتحصلة من عمل غير شرعي.

وقد غيرت الوسائل الإلكترونية تغييرًا كبيرًا في طريقة تعامل الأفراد والمؤسسات في إجراء المعاملات المالية المتعلقة بهم، وقد أحدثت هذه الوسائل تغييرًا أيضًا في طرق غسل الأموال عبر الفضاء الإلكتروني، فأصبح مفهوم غسل الأموال الإلكتروني يختلف في شكله ومضمونه عن المفهوم التقليدي .

---

(١) د. عزت محمد العمري: " جريمة غسل الأموال " الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ٢٠٠٩، ص ١٥ .

(٢) د. هشام بشير و إبراهيم عبدربه إبراهيم: "غسل الأموال بين النظرية والتطبيق " المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى ٢٠١١م ، ص ٨ .

(١) د. هشام بشير و إبراهيم عبدربه إبراهيم، مرجع سابق، ص ٨ .

لذلك يوجد العديد من تعريفات غسل الأموال الإلكترونية، والتي تتم عبر شبكة الإنترنت، ومنها:

غسل الأموال الذي يتم عبر الإنترنت هو إظهار الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالتجارة غير المشروعة مثل المخدرات، والإرهاب، والقمار، وغيرها بصورة أموال تتمتع بقانونية المصادر وشرعيتها عبر استخدامها لشبكة الإنترنت كأداة لإخفاء هذا المصدر غير المشروع، الذي تحصلت عنه هذه الأموال.(١)

وقد عرف جانب آخر من الفقه جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت بأنها: إظهار الأموال الناتجة عن جرائم متعلقة بالتجارة غير المشروعة كالمخدرات والإرهاب وغيرها، وذلك من خلال نزع الصفة غير المشروعة لها، واستخدامها عبر الإنترنت كوسيلة لإخفاء مصدرها غير الشرعي، وتتم هذه العمليات من خلال عصابات الجريمة المنظمة، حيث تمتلك هذه الجماعات أموالًا كبيرة ناتجة عن عمليات محظورة كالمخدرات وأنشطة الفساد، إذ تعمد إلى إدخال هذه الأموال إلى الحركة المالية عن طريق استعمال شبكة الإنترنت. (٢)

وتعود فكرة غسل الأموال عبر الإنترنت إلى عصابات الجريمة المنظمة من حيث المصدر، هذه الجماعات، التي تمتلك أموالًا كبيرة ناتجة عن عمليات مجرمة مثل المخدرات وأنشطة فساد أخرى، وقد أرادت هذه العصابات حل مشاكل السيولة، وعدم قدرتها على الاحتفاظ بالأموال داخل البنوك، ومشاكل اكتشاف أنشطتها في غسل الأموال بالصور التقليدية، فعمد إلى إضفاء صفة الشرعية على مصادر أموالها المحرمة من خلال غسل الأموال عبر استخدام الإنترنت في هذه العملية، وهذه الجريمة لا تقتصر على مرتكبها فقط، وإنما تتعداه إلى كل من شارك بها من

(١) د. روابحي فتحي: " جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية" مجلة العلوم السياسية والقانون العدد ١٨ المجلد ٠٣ نوفمبر ٢٠١٩م تصدر عن المركز الديمقراطي العربي – برلين – ألمانيا ص ٥٥ .

(٢) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: " جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨م ص ٢١

مساهمين ومتدخلين ومستفيدين وكل من أخفى معلومات، أو أنكر حقائق تتعلق بطبيعة المصدر، أو بعلاقة الملكية. [١]

وقد عرف المشرع الإماراتي جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت في المادة ٣٠ من المرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بأنها هي: " .... كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أيًا من الأفعال الآتية:

١- تحويل الأموال غير المشروعة، أو نقلها، أو إبداعها بقصد إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

٢- إخفاء، أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

٣- اكتساب، أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها".

أما المشرع المصري فلم ينص على جريمة غسل الأموال الإلكترونية، والتي تتم عبر شبكة الإنترنت في قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م كما فعل المشرع الإماراتي.

ويمكننا القول بأن غسل الأموال الإلكترونية يعني: إنه نشاط إجرامي يهدف إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع بحيث تظهر، وكأنها من مصدر مشروع عن طريق استخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، وغيره من وسائل الاتصال الحديث.

ويتضح من التعريفات السابقة أن غسل الأموال عبر الإنترنت يتميز عن غسل الأموال التقليدي في الآلية، التي يتم بها إجراء عمليات الغسل من بدايتها إلى نهايتها؛ حيث يتم غسل الأموال عن طريق الإنترنت، باستخدام الشبكة معلوماتية، ووسائل الاتصال الحديث. فالجناة في

(٣) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص ٢١.

جريمة غسل الأموال يقومون باعتماد التحويلات الإلكترونية للنقود عبر الإنترنت، واستغلالها بغية الوصول إلى مآربهم غير المشروعة.[١]

## المطلب الثاني

## خصائص غسل الأموال عبر الإنترنت

تتخذ جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت في الفضاء الافتراضي مسرحاً لاقترافه، مما جعلها تتميز بخصائص تنفرد بها، غير أن ذلك لا يعني عدم وجود تشابه لها مع جريمة جريمة غسل الأموال في العالم التقليدي، فنجد أن الجريمة التقليدية تتطابق مع جريمة الإلكترونية فيما يقع منهما، ويتميز نشاط غسل الأموال الإلكتروني بعدد من الخصائص وهي :

١- **جريمة غسل الأموال جريمة تبعية** : غسل الأموال يعد نشاطاً إجرامياً تبعياً يفترض وجود نشاط إجرامي أصلي سابق عليه، بحيث ينصب نشاط غسل الأموال على الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي الأخير.[٢]

٢- **غسل الأموال يعمل على استخدام الأساليب المشروعة فى ذاتها** سواء كانت مصرفية، أم غير مصرفية، بهدف ضخ الأموال غير المشروعة داخل الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة، سواء على المستوى الوطني أم الدولى، على نحو يكسبها الصفة المشروعة فى نهاية المطاف، ويخلصها من مصدرها الأصلي غير المشروع.[٣]

**٣-غسل الأموال عبر الإنترنت جريمة تكنولوجية:** لقد أدى ربط الحاسبات الإلكترونية بنظام الشبكات إلى ظهور المجتمع المعلوماتي وتكنولوجيا المعلومات، وكان من أهم مظاهر وجود المجتمع المعلوماتي ظهور العملة الإلكترونية، والتي أصبحت تمثل وسيلة للتداول المالي على

---

(١) د. هشام بشير: "غسل الأموال عبر الإنترنت : المفهوم والآثار" المجلة المصرية للقانون الدولي – الحادي والسبعون – لعام ٢٠١٥م ، ص ١٠٠.

(١) د. عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص ١٧.

**(٢) د. سليمان عبد المنعم : "ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة" ، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، العدد الأول ، يونيو ١٩٩٨م ، ص ٧٧.**

مستوى العالم، وقد انعكس هذا التطور العلمي الهائل على جريمة غسل الأموال، التي اتخذت مظهرًا إلكترونيًا في ارتكابها، وذلك باستخدام الإنترنت والعالم الافتراضي.(١)

حيث يستخدم غاسلو الأموال جميع وسائل التكنولوجيا الحديثة المتطورة لتنفيذ صفقاتهم وعملياتهم المحمومة، وقد ساعدت تلك الوسائل بصورة غير مباشرة على خدمة أهدافهم، وبالمقابل فهم حريصون على استغلالها أسوأ استغلال لتحقيق مآربهم، ويتجلى ذلك في تنفيذ عملياتهم المالية والمصرفية من خلال الإنترنت، والهاتف المتنقل والتحويل الإلكتروني، والتحويل البرقي وغيرها. (٢)

**٤-غسل الأموال جريمة عالمية:** بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات، واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، أصبحت جرائم غسل الأموال جرائم عالمية، تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة، مما يتطلب تكاتف الدول للتصدي لنشاط غسل الأموال، ووضع التصورات المناسبة لذلك. (٣)

**٥-غسل الأموال عبر الإنترنت سريعة الانتشار:** يتسم غسل الأموال عبر الإنترنت بسرعة الانتشار الجغرافى؛ بسب التطور الكبير فى الوسائل التكنولوجية، واستخدام شبكة الإنترنت (٤) فى نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود(٥)، إذ بعد أن ظلت عمليات الغسل متركزة فى الدول الصناعية، بدأت فى الانتشار فى الدول النامية وخاصة فى أفريقيا، وكذلك فى الدول التى فى طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق من دول أوروبا

---

(٣) د. عمر محمد بن يونس، و د. يوسف أمين شاكير:"غسل الأموال عبر الإنترنت – موقف السياسة الجنائية " AKAKUS، ٢٠٠٤م ص ٢٥- ٣٠.

(١) د. أروى فايز الفاعوري ، د. إيناس محمد قطيشات: "جريمة غسل الأموال.. المدلول العام والطبيعة القانونية.. دراسة مقارنة " دار وائل؛ عمان؛ ٢٠٠٢م، ص ٨٤-٨٥ ، د. هشام بشير "غسل الأموال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٠٦- .١٠٧

**(٢) د.**هدى قشقوش، مرجع سابق ، ص ٧.

(٣) د. حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال في مصر والعالم ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، ص ٣٩ ،٤٠.

(٤) د . السيد أحمد عبد الخالق : مرجع سابق، ص ٧.

الشرقية، وهذا يرجع إلى أن نظم هذه الدول، ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلاً كافيًا لاكتشاف الأنشطة الإجرامية، التى وراء هذه الأموال، والتى تمثل مصدرها.(١)

٦- **غسل الأموال جريمة اقتصادية:** تصنف جريمة غسل الأموال بأنها جريمة اقتصادية، وتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية، التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وتهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى.(٢)

٧ – **جريمة غسل الأموال جريمة منظمة :** حيث إن الغرض الرئيسي للجريمة المنظمة هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال غير المشروعة، والتي منها غسل الأموال، فهي تعتبر ضرورة بالنسبة لكافة التنظيمات الإجرامية؛ لكي تتمكن من توفير الغطاء الشرعي لهذه الأموال، والعمل علي إكسابها الصفة الشرعية والقانونية.

فمعظم الأرباح التي تحققها التنظيمات الإجرامية عبارة عن نقود سائلة، وهي مبالغ ضخمة، مما أنشأ حاجة ملحة لغسلها بإخفاء مصدرها، وإدخالها في النظام المالي المشروع ، وهذا يحقق للجناة الانتفاع بالأموال غير المشروعة، التي تم غسلها في طمأنينة، والحيلولة دون اكتشاف الجرائم الأصلية، التي تحصلت منها الأموال، وبالتالي الإفلات من العقاب المفروض لها، وتمويل أنشطة إجرامية أخرى.(٣)

فإذا كان غسل الأموال غير المشروعة يعد من الجرائم المستحدثة، التي تنطوي على خطورة كبيرة بالنسبة للمجتمع فإن الأمر يكون أكثر خطورة في حالة ارتكاب تلك الجريمة في إطار الجريمة المنظمة وهو الوضع الغالب.(٤)

---

**(٥) د.** محمد محيي الدين عوض : مرجع سابق، ص ٧٥.

(١) د.آمال عبد الحميد: "الجرائم الاقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع"، بحث مقدم الندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٩٤م ، ص ٣٧.

(٢). د. عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص٤٣.

(3) د. شريف سيد كامل : "الجريمة المنظمة في القانون المقارن" ، الطبعة الأول ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، ص ١١٧ فقرة ٦٧.

## المطلب الثالث

## مخاطر غسل الأموال عبر الإنترنت

**تمهـــيد وتقسيم :**

نشاط غسل الأموال كأي نشاط إجرامي له مخاطر، وآثار سلبية تمس نواحٍ عديدة من المجتمع، غير أنه نظراً لما تمثله جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت من طبيعة خاصة لارتباطها الشديد بالفساد والإجرام المنظم، فإن لها تأثيرات بالغة الخطورة، سواء على الدول التى تولدت فيها الأموال غير المشروعة المراد غسلها، أم على الدول التى يتم فيها الغسل، ومن ثم فإننا سنقسم هذا المطلب إلي أربعة فروع :

**الفرع الأول : المخاطر الاقتصادية .**

**الفرع الثاني : المخاطر السياسية .**

**الفرع الثالث: المخاطر الاجتماعية.**

**الفرع الرابع: المخاطر الأمنية.**

### الفرع الأول

### المخاطر الاقتصادية

**تمهـــيد :**

نشاط غسل الأموال له تأثيره المدمر على الاقتصاد، فهو يؤثر سلبياً على الدخل القومي، و الادخار، وقيمة العملة الوطنية .. وغيرهما، وسوف نتناول كل ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

**غسل الأموال و الاستثمار:**

تؤثر عمليات غسل الأموال على الاستثمار، حيث تؤدي إلى خروج جزء من الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية عبر القنوات المصرفية، الأمر الذي يترتب عليه نقص حجم المدخرات المحلية،

وعدم قدرتها على تلبية المتطلبات الاستثمارية المخطط لها [١].. كما يؤدي نشاط غسل الأموال أيضا إلى فساد مناخ الاستثمار ذاته، ذلك أن أصحاب المدخرات المشروعة، وهم يشاهدون أصحاب المدخرات غير المشروعة يمتنعون عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة، أو يهربون أموالهم إلى الخارج يحذون حذوهم محاكاة منهم لهم، وبذلك يسود مناخ غير ملائم للاستثمار.[٢]

**غسل الأموال والدخل القومي :**

تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومي؛ نظراً لأن مصدر هذه الأموال يكون غير مشروع، إذ يحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق، كما أنها دخول منتزعة من فئات منتجة فى المجتمع، أو من مصادر خارج البلاد، وبذلك يحدث تحول للدخل من فئات منتجة متحصلة من دخول مشروعة، إلى فئات غير منتجة، وتحصل على دخول غير مشروعة، الأمر الذى يهدد المراكز النسبية للدخول فى المجتمع، ويحدث نوع من التوزيع العشوائى للدخل القومي، ويصاحبه زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء فى المجتمع[٣].

كما تؤدي جريمة غسل الأموال إلى إحداث فجوة بين الدخل الرسمي، والدخل الحقيقي مما يترتب عليه صعوبة قيام السلطات المختصة في الدولة بالتخطيط القومي، مما ينتج عنه ارتباك في خطط وبرامج التنمية الاقتصادية.

– كما تؤدي جريمة غسل الأموال إلى انخفاض الإنتاجية باعتبار أن الأموال المهربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات غسل الأموال، تمثل في حقيقة الأمر استقطاعًا من الدخل

(١) د. خالد سعد زغلول حلمي: "الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر"، مكتبة عين شمس، ١٩٨٨م، ص ١٦٧ مشار إليه في د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم: "غسل الأموال بين النظرية والتطبيق" مرجع سابق، ص ٣٣..

(١) د. هشام بشير، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

القومى لصالح اقتصاديات دول أخرى، أي أن غسل الأموال يؤدي إلى الحد من قدرة السياسة المالية على إعادة توزيع الدخل القومي بين فئات المجتمع(١).

**أيضاً** تؤدي جرائم غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة، حيث إن هروب الأموال خارج الدولة من شأنه أن يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، وبالتالي يقل الإنفاق الاستثماري على المشروعات اللازمة لتشغيل الأيدي العاملة. (٢)

**غسل الأموال والادخار :**

يؤثر غسل الأموال على الادخار المحلي، حيث يتم هروب رأس المال إلى الخارج دون أن يتم إعادته، وهذا يؤثر سلبياً فى حجم المدخرات المحلية، وبذلك تعجز عن الوفاء بالاستثمار، حيث إن المدخرات يتم إيداعها فى البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد، مما ينعكس سلباً على الميزانية العامة للدولة، فيؤدي إلى عجزها، وحتي تغطي الدولة هذا العجز، فإنها إما أن تعمل على زيادة الضرائب على أوعية الضرائب، التى تستطيع الوصول إليها، مما يزيد العبء الضريبي عليها، وإما أن تلجأ إلى الاقتراض الخارجي، الذى يزيد المديونية الخارجية وما تحمله من مصاعب وآثار اقتصادية وسياسية على البلد المقترض، وإما أن تلجا إلى التمويل التضخمي والتمويل بالإصدار النقدي الجديد، واللجوء إلى هذه الوسيلة يؤدي إلى مزيد من هروب رأس المال إلى الخارج؛ تجنباً للضرائب المرتفعة على الأصول التى يجري تقويمها بالعملة المحلية. (٣)

**قيمة العملة الوطنية وجريمة غسل الأموال:**

---

(٣) د.السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق ، ص ٣٠.

(١) د. حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ: "مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي" دراسة مقارنة في النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية" مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،العدد السادس والثلاثون إصدار إبريل ٢٠٣١ م ١٤٤٢هـ ص ١٤٨.

(٢) د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق ، ص ١٨٨. الدكتور السيد أحمد عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٢٤.

تتأثر قيمة العملة الوطنية بجريمة غسل الأموال؛ نظراً لأن تهريب الأموال إلى الخارج يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية، ومما لا شك فيه أن زيادة عرض العملة الوطنية يؤدي إلى انخفاض قيمتها. (١)

كما أن سحب غاسلي الأموال فجأة إبداعاتهم من البنوك الوطنية تمهيداً لتحويلها بالوسائل الإلكترونية، يؤدي إلى ارتباك سوق العملة الوطنية، وبالتالي انخفاض قيمتها. (٢)

كما تؤدي عملية غسل الأموال إلى انهيار البورصات، التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس يهدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال، ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة، ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي. (٣)

## الفرع الثاني

## المخاطر السياسية

نظرا لأن عمليات غسل الأموال من شأنها أن تؤدي إلى تضخم الثروات في يد قلة من أفراد المجتمع ، فإن هذه الفئة تستطيع في ظل الاقتصاديات النامية أن تفرض سيطرتها على النظام السياسي والإعلامي والقضائي في الدولة، بمعنى أنها تكون سلطة موازية للسلطة السياسية، مما يؤدي إلى انتشار الفساد في البلاد. (٤)

لذلك فقد تؤثر جريمة غسل الأموال في الناحية السياسية من خلال النواحي التالية:

---

(٣) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٧٣.

(١) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٣) د. محمود أحمد طه ، مرجع سابق ص ١٩.

-الإضرار بسمعة بعض الدول لكونها تشتهر على المستوى الدولي بتفشي ظاهرة غسل الأموال بها، مما يؤدي إلى هروب الاستثمار الأجنبي.(١)

-- فساد الجهاز السياسي إذ قد يلجأون إلى تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين، حتى إذا ما نجحوا أصبحوا داعمين لهم، وقد يصل بعض رجال الإجرام المنظم أنفسهم إلى مراكز سياسية مرموقة كرئاسة الحكومة، أو رئاسة الدولة، أو قد يصبح من يتبوأون هذه المناصب في الدولة ضالعين معهم (٢).

- زعزعة الاستقرارين السياسي والاجتماعي، وحدوث الانقلابات السياسية في كثير من البلدان النامية، وذلك لاستخدام عمليات غسيل الأموال في توفير الدعم المالي، وشراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات وإمداد جميع الأطراف المتصارعة بما يلزمها من مال، وعتاد مقابل الحصول على ثروات هذه البلدان(٣).

-قد توجه بعض هذه الأموال إلى تمويل تنظيمات إرهابية للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار، وزعزعة الثقة في أجهزة الدولة، واستخدام الإعلام لقلب الحقائق وتشويه صورة النظام(٤)..

- غسل الأموال قد يساعد على التعاون مع أجهزة المخابرات، والتجسس عن طريق استخدام الأموال القذرة في تأسيس شركات صورية لمزاولة أعمال تجارة مشروعة في الظاهر؛ وذلك للتمويه

(٤) د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان: " السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال"مجلة مصر المعاصرة ، تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ١٠٨ ، العدد٥٢٦ ، ٢٠١٧م ص ١٤١ .

(١) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٧٧ .

(٢) أ . مخلف عبد الله مخلف العنزي:" الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال" مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل – جامعة أسوان – المجلد (٢) العدد (٢) بنابر (٢٠٢١) ص ١١٣.

(٣) د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان " مرجع سابق، ص ١٤١ .

على حقيقة ما تخفيه هذه الشركات من نشاط سياسي، أو تجسس لتدبير الانقلابات، أو للتمويه وإخفاء الأنشطة غير المشروعة، التي تقوم بها الجماعات المنظمة(١).

– عملية غسل الأموال تؤدي إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة إلى مقاعد البرلمان، والمجالس الشعبية واتحادات التجارة والصناعة، ويعلو نجمهم إعلامياً في جميع وسائل الإعلام، ولكنهم يعمدون إلى استثمار جميع ما سبق لدعم وجودهم في الاستمرار في عملية غسل الأموال، والاستمرار في مزاولة الأنشطة الإجرامية، والاستفادة بما ينتج عنها من ثمار مالية (٢).

كما تستخدم عمليات غسل الأموال في توفير الدعم المالي، وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم، وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والاستراتيجية عالميا. (٣)

## الفرع الثالث

## المخاطر الاجتماعية

**تمهـــيد:**

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى حدوث اضطرابات فى البنية الاجتماعية للدولة، من خلال تأثيرها على معدل البطالة، والتوازن الاجتماعي، وانتشار الأوبئة، وسنحاول في هذه المبحث أن نبين هذه الآثار :

**أولاً: غسل الأموال والبطالة**

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول، التى خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها، أو على الدول التى يتم فيها الغسل، فخروج

---

(٤) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٧٤ .

(٥) د.السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق ، ص٣

(١) د. رباب مصطفي عبد المنعم الحكيم:" جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة" بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يومي : الاثنين والثلاثاء الموافق : ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م ص ٢٥١.

الأموال غير المشروعة يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التى هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم مواجهة خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية فى أعداد الخريجين من المدارس والجامعات، فضلاً عن الباحثين عن عمل من غير المؤهلين كليةً، وبالتالي تتفاقم مشكلة البطالة(١) :

**ثانياً: عدم التوازن الاجتماعي فى المجتمع**

يؤدي غسل الأموال في الداخل، أو الخارج إلى تشويه هيكل توزيع الدخول فى المجتمعات والاقتصاديات، التى تنتشر فيها مثل هذه العمليات، إذ أن آلية الغسل تؤدي إلى نقل الدخول من بعض الفئات الاجتماعية للبعض الآخر من جهة، أو التهرب من بعض الالتزامات القانونية من جهة أخرى، أو نهب المال العام من ناحية ثالثة (٢).فعمليات غسل الأموال تؤدي إلى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي، وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما يؤدي إلى عدم وجود استقرار اجتماعي ، مع امكانية حدوث صراع طبقي وأعمال عنف، والإحساس بعدم العدالة الاجتماعية، وبالظلم الاجتماعي، مما يجعل أصحاب الثراء السريع مثلا يحتذي به العديد من ضعاف النفوس، فيكونوا قدوة سيئة لهم(٣).

**ثالثاً: انعدام القيم والروابط الاحتماعية**

عمليات غسل الأموال تؤدي إلى انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع، فاستمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة، التي تقتضي مجهوداً وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة، يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة، وبخاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي إلى نفشي ظاهرة الأنانية، وتصبح مصلحة الوطن

---

(٢) د. حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص ١٩٨،١٩٩م.

(١) د. السيد أحمد عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٢) أ . نادر عبد العزيز الشافي: "تبييض الأموال، دراسة مقارنة" ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠١٠م ص ٢٠٤ مشار إليه د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ١٩.

والانتماء إليه في الدرجة الثانية و شيوع روح التمرد لديهم، والاستهانة بالسلطة الشرعية، وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي.(١)

**رابعاً: انتشار الأوبئة**

من شأن عمليات غسل الأموال، وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري، تؤدي إلى نتائج سيئة في إنجاز المشروعات الخدمية، وذلك نتيجة عدم التنفيذ الصحيح، والدقيق لهذه المشاريع رغبة في تحقيق ربح أكبر الأمر الذي يجعل من هذه المشروعات كارثة على المجتمع، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة، والأمراض التي تفتك بالإنسان. (٢)

## الفرع الرابع

## المخاطر الأمنية

إن من شان انتشار عمليات غسل الأموال زيادة معدلات ارتكاب الجرائم، فمما لاشك فيه أن نجاح العصابات الإجرامية في إدخال هذه الأموال إلى البلاد، واستثمار العديد من قدرتها وسطوتها، يجعلها قادرة على ارتكاب العديد من الجرائم خاصة جرائم الفساد الوظيفي

كما أن من شأن ازدياد قدرتها المادية يؤدي إلى تطوير أساليبها الإجرامية، وقيامها باستحداث أساليب جديدة تزيد من قدرة العصابات الإجرامية في تضليل أجهزة الأمن، وإضعاف قدرتها على كشف جرائمها وضبط أفرادها(٣).

عمليات غسل الأموال تدعم وتحمي الجريمة الاقتصادية من خلال إخفاء، وتوظيف الأموال غير المشروعة فى النظام المالي للدولة، فالأنشطة الإجرامية تمثل المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة، ومن ثم فإن انتشارها داخل النظام المالي، قد يساهم فى توغل الجريمة داخل المجتمع لدرجة يصعب مكافحتها. (٤)

---

(٣) د. رباب مصطفي عبد المنعم الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٥٢ –٢٥٣.

(٤) أ . نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص ٢٠٣ .

(١) د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ١٩ .

(٢) مركز بحوث بنك مصر :" ظاهرة غسيل الأموال" ، العدد ٩ ، سنة ٢٠٠٠م ، ص ٥٩.

تسهم عمليات غسل الأموال في إحداث خلل في قطاع الأمن داخل المجتمع، حيث إنه بما يتجمع لدى هذه العصابات الإجرامية من أموال هائلة نتيجة غسل الأموال الناتجة عن عمليات إجرامية، تقوم هذه العصابات باستخدام تلك الأموال مرة أخرى بتمويل أنشطة إجرامية أخرى، وتؤدي إلى تهديد الأمن والاستقرار المجتمعي.(١)

تؤثر جريمة غسل الأموال في الناحية الأمنية على اعتبار أن عمليات غسل الأموال عبر الإنترنت هي من الجرائم المستحدثة على الساحة الأمنية، وبالتالي فإن مواجهتها ترتبط بالزيادة في حجم الإنفاق على الناحية الأمنية، وذلك لتطلب زيادة عدد الأفراد المكلفين بالمواجهة، وتكلفة تجهيزهم وتدريبهم، وذلك على حساب مشروعات التنمية.(٢)

## المطلب الرابع

## مراحل غسل الأموال عبر الإنترنت

يتم غسل الأموال عادة من خلال مراحل معينة أساسية وهي: مرحلة الإيداع أو التوظيف، ثم مرحلة التمويه، وأخيرًا مرحلة الدمج وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها، حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية، التى يكون فيها المال قد انقطعت صلته تمامًا عن أصله الإجرامي وفي هذه اللحظة يكون الغسل قد تم إنجازه. (٣)

(٣) د. عادل عبد الجواد الكردوسى:" المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية (مصر – الإمارات – السعودية)"، مكتبة الآداب ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ص ٥٣.

(٤) د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان ،مرجع سابق، ص ١٤٢.

( ١) Michael D. Lyman and Gary W. Potter, organized crime, Prentice Hall, New Jersey, 1997,P.177 .

**أولا : مرحلة الإيداع أو التوظيف[١]**

تعنى مرحلة الإيداع التخلي المادي عن الأموال غير المشروعة؛ بهدف تجنب الشكوك حول مشروعية مصدرها [٢] ، ويتم ذلك بنقل الأموال، أو تحويلها إلي شكل آخر من أشكال الثروة، أو توظيفها في مجال بعيد عن المصدر غير المشروع، الذى تم الحصول عليها منه. [٣] ولذلك يعبر عنها بالمرحلة التحضيرية، أو التمهيدية للغسل؛ لأن الجناة يقومون فيها بإيداع الأموال غير المشروعة، أو توظيفها في نظام مالي يقوم على الأعمال[٤]. ففي هذه المرحلة نجد أن الأموال النقدية في صورتها السائلة متوافرة بكميات كبيرة جداً، وبالتالي ففي سبيل إبعاد الشبهات عن مصدر تلك الأموال[٥] يتم توظيفها في صور أخرى غير سائلة.

وتعد مرحلة الإيداع مرحلة أساسية، إذ هي تمثل مرحلة نفاذ الأموال غير المشروعة إلي المؤسسات المالية داخل الدولة، ويعد ذلك نقطة الضعف الأساسية لهذه الأموال، إذ هي لم تخضع بعد لعمليات معقدة لتغيير شكلها، ومن ثم تكون عرضة لاكتشاف أمرها وتحديد مصدرها غير المشروع. [٦]

---

(٢) د. محمد سامي الشوا: "السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣٤، د. جلال وفاء محمدين:" دور البنوك في مكافحة غسل الأموال"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٦ ، العدد ١ يناير ٢٠٠٠م ص ٥٩٤ ومابعدها ، د. شريف سيد كامل: "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري"، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٣٤ .

(٣) د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ، ص ٥٩٨.

(٤) د. السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٥) د. شريف سيد كامل: "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري" ، ص ٣٤ .

(٦) د. محمود كبيش: "السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال" ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م ، ص ٣٤.

(٧) د.عزيزة الشريف: "ظاهرة غسيل الأموال وأثرها علي الاقتصاد الوطني" ، مؤتمر التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة علي مصر والعالم العربي، المؤتمر السنوى السادس ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٦ – ٢٧ مارس ٢٠٠٣ م، القاهرة ، ص ١٤.

وغالبا ما يلجأ غاسلو الأموال إلي إبراز شكل مشروع للنقود، وذلك باستثمارها في محلات المجوهرات، أو غيرها فيما يعرف بشركات الواجهة، كما قد يلجأون إلى أسلوب تحويل النقود إلى أوراق تجارية قابلة للتداول، أو إيداع الأموال غير المشروعة في مؤسسات تجارية يكون معظم معاملاتها بالعملات النقدية ذات الفئات الصغيرة كالمطاعم، أو الفنادق والكازينوهات، أو شركات أجهزة البيع الآلي للمأكولات، وغيرها من المواد الاستهلاكية، وذلك عندما يراد تحويل هذه العملات النقدية إلي أوراق نقدية أعلي قيمة، أو غير ذلك من المستندات المالية القابلة للتحويل إلي نقد، علي نحو يسهل إيداعها في البنوك، أو نقلها من مكان لآخر.(١)

**ثانيا : مرحلة التمويه**

فى حالة نجاح غاسلى الأموال فى فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها، يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية، وهي المعروفة بالتمويه، وفى هذه المرحلة يتم إجراء عدد متلاحق من العمليات المالية المعقدة، فهم يعمدون إلى خلق طبقات مركبة، ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية، بهدف قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة، وأصلها الإجرامي حتى يصعب تعقبها وتحديد مصدرها الحقيقي(٢).

فى الغالب تتم مرحلة التمويه فى أماكن بعيدة عن المكان الأصلي المتولد فيه الأموال غير المشروعة، وذلك لسببين هما: نقل وإبعاد حصيلة هذه الأموال عن مصدرها الحقيقى ولضمان بقائها فى أمان، بعيدًا عن أعين الجهات الرقابية داخل الدولة، التى تولدت فيها هذه الأموال(٣).

---

(١) Paul Bauer, understanding the wash cycle, Economic perspectives , an electronic journal of the U . S department of state, vol 6, No.2, May 2001 p. 19 http // usinfo.state. gov.

(٢) د. مصطفى طاهر:"المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،"مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٢م، ص ١٠ ، د. محمود كبيش، مرجع سابق ، ص ٣٦.

(٣) مركز بحوث بنك مصر :" ظاهرة غسيل الأموال" ، العدد ٩ ، سنة ٢٠٠٠م ، ص ١٨.

وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من مرحلة الإيداع بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الأموال حيث يكون من الصعب كشف كنه، وحقيقة الأموال غير المشروعة [١] وذلك بسبب الصفقات المالية المتعددة، التى تضاف كل واحدة إلى الأخرى، فتجعل هناك صعوبة فى تتبع الدخل غير المشروع[٢].

ومن الأساليب المستخدمة فى التمويه على مصدر الأموال غير المشروعة خلال هذه المرحلة التحويل الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد، مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها، كذلك ما يعرف بعملية الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلا، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم الوهمى عن طريق سحب شيكات عليه، أو إيداع الأموال فيه، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي فى الخارج[٣].

ويتحقق التمويه أيضا بإنشاء شركات وهمية، وذلك فى الدول التى تقدم تسهيلات لانتقال رؤوس الأموال [٤].

**ثالثا: مرحلة الدمج**

تمثل مرحلة الدمج الغاية النهائية لغسل الأموال لإضفاء طابع الشرعية على النقود، التي تم غسلها، حيث يتم فيها اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالى المشروع، واختلاطها بالأموال المشروعة، بحيث تبدو أموال مشروعة تماماً، أو ناتجة عن أنشطة

(٤)Andrés Rigo Sureda and Waleed Haider Malik, Judicial challenges in the new millennium , the world bank, Washington , D.C,1999.p.91.

(١) د.عزيزة الشريف، مرجع سابق ، ص ١٧.

(٢) د. جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق، صـ ٦٠١

(٣) Jean François Thony, Les Politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe , Revue pénitentiaire et de droit pénal N° 4 octobre –décembre , 1997, P.309.

اقتصادية مشروعة، ومن ثم تكتسب هذه الأموال مظهرًا قانونيًا، وتدور فى حلقة الاقتصاد الرسمى. (١)

وتهدف خطط الإدماج إلى إعادة الأموال المفصولة مرة أخرى في الاقتصاد، بحيث يعاد دمجها في النظام المصرفي، وتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية للصفقة التجارية. (٢)

ويتضح من هذه المراحل الثلاث، أن غسل الأموال يبدأ بإيداع الأموال غير المشروعة فى البنوك مباشرة، أو بعد تحويلها إلى بعض العملات الأجنبية المختلفة، ثم يلي ذلك القيام بمجموعة من العمليات المالية المعقدة للتمويه، والتعتيم على مصدر هذه الأموال، بحيث يتم فصل هذه الأموال غير المشروعة عن مصدرها، وتأتي بعد ذلك مرحلة الدمج وفيها يستغل غاسلو الأموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى كقنوات؛ لكى يتم تدوير الأموال غير المشروعة من خلالهما فى النظام المالي، وبحيث لا يشكك أحد فى شرعية هذه الأموال، فهذه المرحلة تأتي كمرحلة نهائية بعد أن تكون الأموال قد انفصلت تماماً عن مصدرها غير المشروع، وأصبحت لا تنتمي إليه، حيث يتم بعد ذلك إكساب شكل مشروع للثروة، وتدخل الأموال التى تم غسلها فى الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة(٣).

ومن الأهمية بمكان أنه ليس بشرط أن تمر عمليات غسل الأموال بتلك المراحل التقليدية الثلاث، التي ذكرناها آنفا مع اعتقادنا بأهمية تلك المراحل، ونحن بذلك نتفق أيضا مع جانب آخر من الفقه الحديث، الذي يرى أنه لا توجد مراحل متسلسلة، أو محددة لغسل الأموال، وذلك

---

(٤) د. هدى حامد قشقوش ،مرجع سابق ، ص ٥٤. الدكتور سعيد سيف النصر : "عمليات غسيل الأموال ومواجهتها مصرفيا" ، مجلة الدراسات العليا ، الصادرة عن أكاديمية مبارك للأمن ، ١٩٩٩م ، ص ١٤٠ .

(٥) د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(١) د. صفوت عبد السلام عوض الله : "الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك فى مكافحة هذه العمليات" ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبى ، دبى ١٠-١ مايو ٢٠٠٣م، ص ١٥٤٣ . د. عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص٢٢- ٢٥ .

بسبب أنها تتنوع باختلاف الأشخاص القائمين بها وكمية الأموال المغسولة، ودرجة القيود القانونية المفروضة والحاجة التي توجه الأموال المغسولة لإشباعها. (١)

وبالتالي فإن عملية غسل الأموال قد تتم باختزال تلك المراحل الثلاث في مرحلة واحدة، أو تندمج مرحلتان في عملية واحدة.(٢)

## المبحث الثاني

## أركان جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت وعقوبتها

**تمهيد وتقسيم :**

جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت تتطلب لقيامها أربعة أركان هم: الركن المفترض، وهو ضرورة وقوع الجريمة الأصلية مصدراً للأموال غير المشروعة. والركن المادي وينطوي على أفعال غسل الأموال، التي تنصب على الأموال والعائدات غير المشروعة. الركن المعنوي القصد الجنائي وهو العلم بمصدر الأموال غير المشروعة. وأخيراً توافر عنصر الوسيلة لهذه جريمة وهو استخدام شبكة الإنترنت في ارتكابها، وفي ضوء ما تقدم سنتناول في هذا المبحث التعرف على أركان جريمة غسل الأموال وعقوبتها، وذلك من خلال عدة مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول : شرط الوسيلة.**

**المطلب الثاني : الركن المفترض.**

**المطلب الثالث : الركن المادي لجريمة غسل الأموال عبر الإنترنت.**

**المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال عبر الإنترنت.**

---

(٢) CHRIS MATHERS Crime School: Money Laundering: True Crime Meets the World of Business and Finance, Firefly Books U.S,2004, p22

د. خالد حامد مصطفى:" جريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة" – دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١٧٩

**(٣) د.** إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن:" جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن" رسالة الدكتوراه جامعة الأسكندرية، كلية الحقوق ٢٠٠٩ م، ص ٢٩ .

**المطلب الخامس : عقوبة جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت..**

## المطلب الأول

## شرط الوسيلة

مفهوم غسل الأموال الذي يرتكب في صورته العادية، وهو تحويل الأموال الناتجة من مصادر غير مشروعة إلى مصادر مشروعة، مع اختلاف تلك المصادر وتنوعها، هو يختلف عن مفهوم غسل الأموال الإلكتروني، الذي يرتكب عبر الفضاء الإلكتروني باستخدام الوسائط الإلكترونية، وما تتيحه التقنيات الحديثة من تكنولوجيا متطورة، ووسائل اتصال فائقة السرعة، فكان لابد من الوقوف على وسائل تنفيذ هذا الفعل الإجرامي التقني؛ لأنه إذا كان الفعل الإجرامي المرتكب في جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية يتفق من حيث المضمون مع الفعل الإجرامي للجريمة نفسها في صورتها العادية، إلا أنه يختلف عنه في وسائل ارتكابه؛ ففي عصر الإنترنت والتجارة عبر الإنترنت، يكون المجرم قادرًا على ارتكاب الجريمة وعدم الكشف عن هويته، ولذلك بدأت فئة جديدة من الجرائم على الإنترنت تستغل صناعة المدفوعات الرقمية من أجل تسهيل غسل الأموال، فالمنظمون الذين كانوا يكرسون موارد ضخمة في السابق لبناء عمليات معقدة كانت معظمها يدوية لمكافحة غسل الأموال، والآن بعد عصر التكنولوجيا الحديثة أصبح مواكبة هذا العصر الرقمي، واستغلال ذلك التطور في غسل الأموال إلكترونياً هي أكثر طرق غسل الأموال شيوعًا [١].

ولذلك تعد الوسيلة عنصرًا أساسيًا في بنيان جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، وفي حال تخلفه يتغير الوصف القانوني للجريمة من جريمة غسل الأموال الإلكترونية إلى جريمة غسل الأموال التقليدية، هذا بالنسبة التشريعات، التي أصدرت نصوص تجريم خاصة بجرائم غسل الأموال عبر وسائل تقنية المعلومات، أما التشريعات التي لم تفرد نصوصًا خاصة كالمشرع المصري، سوف

---

(١) Teicher, Ron; Transaction Laundering – Money Laundering Goes Electronic in the 21st Century, 04 June 2018

مشار إليه د . علي زايد عبد الله: " غسيل الاموال عبر الوسائل الإلكترونية" مجلة جامعة أسيوط للبحوث البيئية العدد ٢٦ رقم ١ مارس ٢٠٢٣م ص ٧.

يطبق عليها نصوص قانون غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م والمعدل أخيراً بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢م لأن قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م لم يتضمن أية إشارة إلى جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت رغم انتشار هذه الجرائم عبر الشبكة العنكبوتية، وهو ما يعتبر نقصًا تشريعياً يجب معالجته، وذلك عكس ما فعل المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ سنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث أضاف مادة خاصة بجريمة غسل الأموال عبر وسائل تقنية المعلومات، أو الوسائل الإلكترونية بشكل عام، فالجريمة لا تقوم وتتحقق إلا بتوافر هذا الشرط، حيث نصت المادة ٣٠ منه على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون مواجهة غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم كل من أتى عمداً باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أيًا من الأفعال الآتية:

١- تحويل الأموال غير المشروعة، أو نقلها، أو إيداعها بقصد إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

٣- اكتساب، أو حيازة، أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ، أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه، أو نشر معلومات، أو بيانات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها".

ويتضح من النص أن المشرع جرم غسل الأموال باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو أية وسيلة تقنية معلومات أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن أساليب غسل الأموال على شبكة الإنترنت متجددة ومتعددة، والتي منها على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر التحويل الإلكتروني، والكارت الذكي والنقود الإلكترونية، وبنوك الإنترنت، وهي تعد أكثر الوسائل استخدامًا

من قبل غاسلي الأموال، وأصبحت هذه الأساليب وسيلة مهمة لتحويل أموالهم غير المشروعة إلى أموال مشروعة. (١)

## المطلب الثاني

## الركن المفترض

مما لا شك فيه أن الجريمة الأصلية لها أهمية كبرى في جريمة غسل الأموال سواء كانت تقليدية، أو إلكترونية على اعتبارها المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة، فهي إما أن تكون معاصرة لأفعال فصل الأموال، وإما أن تكون سابقة عليها، ولا يتصور قيام غسل الأموال بدونها، فهي مرتبطة بها وجودًا وعدمًا. (٢)

ويتمثل الركن المفترض، أو الشرط المسبق فى جريمة غسل الأموال فى عدم مشروعية مصدر المال، فالمشرع فى جريمة غسل الأموال يهدف إلى إسباغ الحماية الجنائية على مصدر الأموال، التى يحصل عليها الأشخاص، ومن ثم يلزم لقيام جريمة غسل الأموال سبق الحصول على أموال مستمدة من مصدر غير مشروع .

أي أن جريمة غسل الأموال يتعين لوقوعها وجود جريمة أخرى سابقة عليها، وهي الجريمة الأصلية(٣) التي ينتج عنها أموال غير مشروعة، يتجه العمل إلى غسلها لإخفاء مصدرها غير المشروع، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: " جريمة المصدر ثبوتها شرط مفترض في جريمة غسل الأموال تدور وجوداً وعدماً معها، و عدم جود أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة تنتفي معه جريمة غسل الأموال. (٤)

---

(١ ) د عبدالفتاح بيومي حجازي: "الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث" دار الفكر الجامعي، إسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٣٨ وما بعدها .

(١) الطعن نقض مصري رقم ٥١٩١ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٠٤/١٤م.

(٢)د. محمود كبيش ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٣) د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص ١٣٥ .

وبالنسبة للأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسل الأموال، فقد اختلفت التشريعات الوطنية مابين موسع ومضيق، وذلك وفقاً للأساليب الآتية [١]:

١ـ **أسلوب التقييد أو الحصر** : ومعناه أن يقوم المشرع ذاته بتعداد الجرائم الأصلية التي يتحصل عنها أموال يجري غسلها .

٢ـ**أسلوب الإطلاق** : ويعني عدم تحديد المشرع لجرائم معينة علي سبيل الحصر، ومن ثم يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الجرائم، التي وردت في قانون العقوبات للتشريع المعني .

٣- الأسلوب المختلط : وجوهر هذا الأسلوب أن يقوم المشرع بتحديد نوع معين للجرائم الأصلية بصفة مجردة كأن يذكر الجرائم التي تعد جناية، أو الجرائم التي تعد جنحة، وإلي جانب ذلك يذكر جرائم معينة علي سبيل الحصر، ويجرم غسل الأموال المتحصلة منها .

وحيث إن المشرع المصري اتبع الأسلوب الحصري في بيانه للجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة غسل الأموال، بأن عدد جرائم محددة يعد غسل الأموال المتحصلة منها جريمة وهذه الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢[٢] حيث حصر الجرائم

---

(٤) د. حسام الدين محمد أحمد : شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ م الطبعة الثانية، ص٨٥، فقرة ٦٠ .الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، بدون دار نشر، ٢٠٠٣م ، ص ٢١.

(١) تنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ م علي الآتي: " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش . وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة علي الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية ، التي تكون مصر طرفا فيها ، وذلك كله

الأولية في مجموعة من الجرائم، التي نصت عليها تشريعات خاصة مثل قانون مكافحة المخدرات، وقانون الأسلحة والذخائر، وكذلك بعض الجرائم من قانون العقوبات، ويلاحظ أن بعض هذه الجرائم قد ورد في قوانين خاصة، وبعضها قد ورد في قانون العقوبات، والبعض الآخر في الاتفاقيات الدولية التي أصبحت مصر طرفا فيها.

وإذا كان المشرع المصري قد ذكر العديد من الجرائم، التي تكون عائداتها مصدرًا لجريمة غسل الأموال، إلا أن سياسته منتقدة في هذا المجال؛ نظرا للتطور المستمر في الجريمة المنظمة، واتساع نطاق جريمة غسل الأموال الخادمة لها بإضفاء صفة مشروعة على عائداتها غير المشروعة، فضلاً عن ذلك فإن التحديد الحصري للجرائم، التي تكون عائداتها محلًا لجريمة غسل الأموال يؤدي إلى إسقاط العديد من الجرائم التي تظهر مستقبلا. (١)

ومن ثم يكون اتباع الأسلوب الحصري في الجرائم مصدر الأموال غير مبرر؛ لأنه بذلك ما يكون قد غاير في المعاملة بأن يعاقب علي غسل أموال ناتجة عن جرائم معينة، ولا يعاقب علي نفس المال ذات المصدر غير المشروع إذا أتى من جرائم أخرى.

إلا أن المشرع المصري استجابة للأراء الفقهية وتطوارات الجريمة ومن ناحية أخرى استجاب لما أوجبته الالتزامات الدولية، فقد عدل من الاتجاه الحصري إلى الاتجاه الموسع، وذلك بتعديل قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ، حيث نص في المادة الأولى الفقرة (ج) على أن الجريمة الأصلية " كل فعل يشكل جناية، أو جنحة بموجب القانون المصري ، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين" .

كما عرف المتحصلات في الفقرة (د) بأنها هي: " الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية" .

---

سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي "

(١ ) د، محمد محمد أبو العلا ، مرجع سابق ، ص ٨.

وبذلك يكون المشرع المصري أرسى سياسة جنائية أكثر فعالية لمواجهة غسل الأموال اتجه من خلالها إلى تطبيق المنهج الشامل في تحديد الجرائم الأصلية، التي يحظر غسل الأموال المتحصلة منها بحيث تشمل كافة الجنايات والجنح، التي يتحصل منها على تلك الأموال دون قصرها على جرائم معينة دون غيرها.

وبذلك وفقًا لهذه التعديلات يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من علم أن الأموال محل الغسيل متحصلة من أية جريمة أصلية بالمعني المحدد في القانون؛ وهذا اللفظ يخضع أيًا من الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية [١]، كما أنه يعزز التعاون الدولي لمشترك لمكافحة غسل الأموال. [٢]

وقد أبقى المشرع على هذه النصوص دون تغيير في التعديلات الأخيرة سواء في القانون ١٧ لسنة ٢٠٢٠ م أو التعديل الصادر في قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ م الخاص بمكافحة غسل الأموال .

أما المشرع الإماراتي فقد اتجه في مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ م إلى سياسة التوسع في الجرائم مصدر الأموال محل عمليات غسل الأموال، وعدم قصرها على جرائم محددة، كما فعل في القانون الاتحادي – الملغي – رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال في المادة الثانية، و قد تضمنت بعض الجرائم مثل جرائم المخدرات المؤثرات العقلية، و " الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون البيئة، و الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، ولكن بعد التعديل الأخير نصت المادة الأولى على أن: "المتحصلات هي الأموال الناتجة بطريق مباشر، أو غير مباشر من ارتكاب أية جناية أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأي

(١ ) د. أحمد البدري: " الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص ١٨ وما بعدها.

(٢ ) د. شريف سيد كامل: "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري"، ص ١٤٨ وما بعدها .

أموال مماثلة محولة كلياً، أو جزئياً إلى أموال أخرى" وبذلك يكون المشرع الإماراتي توسع في مدلول المتحصلات .

والواقع أن توسع المشرع الإماراتي للجرائم، التي يتحصل عنها الأموال محل جريمة غسل الأموال ، كان نتيجة لتطور المواجهة الدولية لعمليات غسل الأموال، حيث كانت تقتصر على الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، وبعض الجرائم الآخرى وهو أيضاً يتواكب مع التطور المستمر في الجريمة المنظمة واتساع نطاق جريمة غسل الأموال وتنوع المتحصلات غير المشروعة، فضلاً عن ذلك فإن هذا التوسع يؤدي إلى عدم إسقاط العديد من الجرائم التي تظهر مستقبلاً.[١] و التي قد تكون عائدات لجريمة غسل الأموال.

ويتضح مما سبق أن جريمة غسل الأموال جريمة تبعية تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني ارتكاب جريمة أخرى سابقة عليها، وتعرف هذه الجريمة بالجريمة الأولية، وهي تلك التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة.

(١ ) د. محمد محمد أبو العلا ، مرجع سابق ، ص ٨.

## المطلب الثالث

## الركن المادي لجريمة غسل الأموال عبر الإنترنت

**تمهـــيد وتقسيم** :

يعد الركن المادي أحد الأركان الأساسية لقيام الجريمة، فلا جريمة بدون ركن مادي، ويقصد بالركن المادي للجريمة: ما يدخل في بنيانها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويتحلل إلي عناصر ثلاثة هي: السلوك والنتيجة، وعلاقة السببية، وهذه هي العناصر العامة لكل جريمة [١] مع استثناء الجرائم الشكلية، حيث لا تعد النتيجة الضارة عنصرًا في الركن المادي في هذه الجرائم. [٢]

و تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الشكلية، حيث إن المشرع جرم السلوك في حد ذاته، ويعاقب عليه دون النظر إلى ما يترتب عليه من آثار ونتائج ضارة، بمعنى أن تجريم هذا النشاط لمجرد أنه يندرج في النموذج القانوني للجريمة، بمعزل عن أية نتائج ضارة تتمثل في استخدام، أو الاستفادة من المال الذي ينصب عليه غسل الأموال، حيث إن المشرع سواء المصري، أو الإماراتي عمد إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط، وجعله مناطًا للعقاب سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة، أو نقلها أو إخفائها، أو تمويه حقيقتها، أو اكتسابها، أو حيازتها، عبر الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات إلكتروني، أو وسائل تقنية المعلومات، وذلك دون أن يشترط تحقق نتيجة إجرامية بعينها لاكتمال الجريمة، ومن ثم فإن الركن المادى ينحصر في السلوك الإجرامي فقط، دون حاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية بسبب هذا النشاط الإجرامي. [٣]

---

(٢ ) د. سليمان عبد المنعم: " النظرية العامة لقانون العقوبات،" دار الجامعة الجديدة، للنشرة ، طبعة ٢٠٠٠م ، فقرة ٣٢٨ .ص ٤٤٩ .

(٣ ) د. محمد محمد أبو العلا ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(١ ) د. محمود أحمد طه: " شرح قانون غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم ٤ ٢٠٠٢م " بدون دار نشر أو تاريخ نشر ص ٢٧، د. محمود شريف بسيوني: " غسل الأموال والاستجابة الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية" دار الشروق – ٢٠٠٤ م ، ص ٦٥ .

لذلك فجريمة غسل الأموال عبر الإنترنت تقوم على ركن مادي يتميز بتنوع النشاط الإجرامي، الذي يمكن للجاني الآتيان به في سبيل تنفيذ مشروعه الإجرامي.

وأما النتيجة الإجرامية تثير مشكلة ما إذا كانت جريمة غسل الأموال تعد من جرائم السلوك المجرد، ومن ثم لا تعد النتيجة عنصرًا لازمًا في ركنها المادي، أم تعد من الجرائم ذات النتيجة المادية، حيث تطلب المشرع لاكتمال ركنها المادي تحقق نتيجة معينة في جريمة غسل الأموال .

أما علاقة السببية فهي لا تثير مشاكل قانونية في جريمة غسل الأموال، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه في هذا المطلب كما يلي:

**الفرع الأول : السلوك الإجرامي.**

**الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية .**

## الفرع الأول

## السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو النشاط الذى يتحقق من خلاله مخالفة القاعدة القانونية الجنائية [١] ، فلا يتوافر للجريمة ركنها المادي، ما لم يتوافر مظهر مادي للإرادة الإجرامية، ذلك أن المشرع لا يتدخل بالتجريم والعقاب إلا إذا كان للركن المادي مظهر خارجي يتحقق به الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، والذى يتخذ مظهر النشاط الإجرامي[٢].

وجريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت – كغيرها من الجرائم – لا تقوم إلا من خلال نشاط إجرامي . والذى يكمن فى كل فعل يستهدف إضفاء المظهر المشروع على الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة.

---

(١ ) د. يسر أنور على: شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية،١٩٩٢م ، ص ٢٧٨، فقرة ١٩٠.

(٢ ) د. محمد عيد الغريب: " شرح قانون العقوبات القسم العام" ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م ، ص ٤٦١.

المشرع المصري كم ذكرنا سابقاً لم يتناول جريمة غسل الأموال الإلكترونية وصور النشاط الإجرامي والتي تتم عبر شبكة الإنترنت في قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، كما فعل المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث أضاف مادة خاصة بجريمة غسل الأموال الإلكترونية، وإنما وضع قانونًا خاصًا بجريمة غسل الأموال التقليدية وهو القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

وقد نص على صور النشاط الإجرامي لغسل الأموال المصري في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م، بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، في المادة الثانية منه غسل الأموال بأنه: " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلى :

١ – تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية .

٢– اكتساب المتحصلات، أو حيازتها، أو استخدامها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها، أو إخفاء، أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها .."

أما المشرع الإماراتي فقد حدد السوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال عبر الشبكة المعلوماتية في المادة ٣٠ من المرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بأنها هي:" .... كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أيًا من الأفعال الآتية:

١– تحويل الأموال غير المشروعة، أو نقلها، أو إبداعها بقصد إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

٣- اكتساب، أو حيازة، أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها".

ويتضح من نصوص المواد السابقة أن النشاط الإجرامي لجريمة غسل الأموال يستهدف إضفاء الطابع المشروع على الأموال المتحصلة من جريمة أيا كانت وسيلته إلا إذا نص المشرع على ضرورة ارتكاب الجريمة بوسيلة معينة، كما فعل في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكتروني، والذي اشترط أن تكون باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات عند إذن لا يتصور ارتكابها بغير هذه الوسيلة. (١)

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي قد وسع صور السلوك الإجرامي في غسل الأموال، حيث عني بتجريم بعض الأفعال لمجرد الاتصال بالمال المتحصل من الجريمة الأصلية دون التعامل به، ومن ذلك أفعال الحيازة، والحفظ والنقل للأموال محل جريمة الغسل، فضلاً عن تجريم الأفعال، التي تدفع بالمال المتحصل من المصدر غير المشروع إلى دائرة التعامل(٢). وقد أراد المشرع بهذا التوسع في تحديد صور السلوك الإجرامي المكون لغسل الأموال أن يواجه كافة العمليات المالية، والأساليب المختلفة المستحدثة (٣).التي يلجأ إليها مرتكبو غسل الأموال عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية، أو أية وسيلة إلكترونية.

ويتمثل صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في حالتين: الأولى: ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند الأول من المادة ٣٠. والثانية : مجرد المساعدة، أو التسهيل، أو التحريض على ارتكابها.

**الحالة الأولى: تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال**

---

(١ ) د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ٢٧ .

(٢ ) د.عبد الفتاح بيومي حجازي: "جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩م، ص ٢٤ وما بعدها.

(٣) د. شريف سيد كامل: "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري" مرجع سابق ، ص ١٥١ .

وفقاً لنص المادة ٣٠ من من المرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، فإن هذه الحالة تتوافر بارتكاب أحد الصور الثلاثة الآتية :

**الصورة الأولى: التحويل، أو النقل، أو الإيداع بقصد إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لها**

يتصور أن تتخذ الصورة الأولى أحد أفعال التحويل، أو النقل، أو الإبداع، ويتصور أن ترتكب الأفعال الثلاثة معا، وينبغى أن يرد فعل التحويل، أو النقل، أو الإيداع على أموال متحصلة من الأموال الناتجة بطريق مباشر، أو غير مباشر من ارتكاب أية جناية، أو جنحة ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأي أموال مماثلة محولة كليًا، أو جزئيا إلى أموال أخرى. (١)

**التحويل :**

فعل التحويل للأموال المتحصلة من الجريمة يمكن أن يشمل التحويلات المصرفية، أو التحويلات غير المصرفية:

**التحويلات المصرفية:**

يقصد بالتحويلات المصرفية قيام البنك بنقل مبلغ نقدى معين من حساب أحد العملاء، وقيده في حساب آخر لنفس العميل، أو لعميل آخر، وذلك بناءً على أمر العميل .

قد يتم تحويل الأموال غير المشروعة بواسطة العمليات المصرفية عبر الإنترنت بقصد تغيير شكل الأموال المتحصلة من الجرائم إلى أموال مشروعة كشراء سبائك ذهبية وبيعها، أو تبادل العملات وسائل الأوراق المالية القابلة للتداول (٢) ، ويعد التحويل بوسائل إلكترونية من أبرز التحويلات وذلك لسهولة تحويلها من عميل إلى آخر.

(١ ) المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠١٨م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته

(٢ ) د . محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٦٧ .

ومن أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة في عمليات تحويل الأموال بنوك الإنترنت، وهي ليست بنوكاً بالمعنى الفني المألوف، فهي لا تقبل ودائع، ولا تقدم التسهيلات المصرفية، أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية. (١)

حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى أسلوب التحويل عبر بنوك الإنترنت بسبب الثغرات، التي تعتري هذا النظام، فوفقاً لهذا النظام فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل، ولا يعلم الغرض من التحويل، إذ أن البنك المصرح وحده هو الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام وعليه، فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالباً ما تكون خالية من اسم العميل المحول. (٢)

إضافة إلى ذلك أن نظام التحويلات الإلكترونية هذه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل، وخاصة أن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك مراسل، وبحيث لا يكون في مقدور البنك المراسل، أو حتى البنك الأخير في سلسلة عملية التحويل التحري عن موضوع العملية بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل، بما يشجع غاسلو الأموال على استخدام هذه الوسيلة في تحويل أموالهم، وبذلك تتيح هذه البنوك لغاسلي الأموال تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، وهذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح، أو قوانين رقابية(٣) وأصبحت التحويلات الإلكترونية تلعب دورًا كبيرًا في عمليات غسل الأموال، بالمقارنة بالتحويلات التقليدية.(٤)

وإلى جانب بنوك الإنترنت، فهناك نوادي إنترنت للقمار، والتي تستخدم في غسل الأموال، ويطلق عليها في أوروبا وأمريكا الكازينوهات الافتراضية (٥) ، ويسلك التحويل أحيانا منحى آخر، يضمن فيه الجناة قطع الصلة بين المصدر غير الشرعي، وبين الأموال التي تم الحصول عليها عن

(٣ ) د . جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ٦١٥ وما بعده.

(١ ) د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ٦١٥ وما بعده .

(٢ ) د . جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ٦١٧ وما بعده .

(٣ ) د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤ ) د .عبدالفتاح بيومي حجازي: "الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث" دار الفكر الجامعي، إسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٣٨ وما بعدها.

طريق تحويل الأموال إلى بطاقات ائتمان مزورة والسحب بها من حساب العملاء، ثم إيداع تلك الأموال بالتلاعب في حسابات عادية في البنوك أو تحويلها إلى عدة فروع، ثم استخدامها واستغلالها في التعامل.(١)

**التحويلات غير المصرفية :**

يتصور أن تتم التحويلات غير المصرفية عن طريق شراء أشياء قيمة، أو أصول ملموسة كالذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، ثم يتم بيعها في دولة أخرى، و ذلك من خلال شبكة الإنترنت ويتم إيداعها في البنوك. (٢)

**النقل: –**

المقصود بنقل الأموال فهو انتقالها من بلد إلى آخر، أو من مكان لآخر ويقصد بها التدفقات النقدية قصيرة الأجل، التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة، وهو ما يطلق عليه رأس المال الساخن حيث يوجد نوع جديد من التكنولوجيا الإلكترونية، التي تتعامل مع الأوراق النقدية، وانتقال أرصدة الأموال من شخص لآخر عبر الدول، وعلى مستوى العالم باستخدام أجهزة الاتصالات، أو بواسطة شبكة الإنترنت دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك، الأمر الذي يتيح لعصابات الجريمة المنظمة استخدامها في القيام بعملية غسيل الأموال القذرة دون الوقوع في أيدي السلطات وجهات تنفيذ القانون. (٣)

---

(٥ ) د. إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١١٣ .

(١ ) د. صلاح الدين عبد المطلب:" منظومة المكافحة لغسل الأموال بدولة الإمارات العربية المتحدة ، شرطة الشارقة ، ٢٠٠٢ م، ص ٢٩ . مشار إليه د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ٢٩ .

(٢ ) د. أمجد النقرش: " البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال" المجلة القانونية ، العدد الخامس ، يناير – ٢٠١٦م ، ص ٣١١م.

**إيداع الأموال:** يقصد بالايداع: إيداع الأموال في إحدى المؤسسات المالية، ويدخل هذا النشاط ضمن النشاطين السابقين: التحويل عن طريق المؤسسات المالية، ونقلها. ويكون الإيداع مسبوقًا بفتح حساب بالبنوك سواء بصورة تقليدية، أم الكترونية عن طريق شبكة الإنترنت. (١)

**الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال الناتجة عن الجريمة**

أما الصورة الثانية المكونة للسلوك الإجرامي لنشاط غسل الأموال فهي إخفاء، أو تمويه مصدر وحقيقة الأموال المستمدة من جريمة، وكل تمويه ينصب على حقيقة هذه الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة سواء كانت جناية أوجنحة (٢).وبمعنى آخر الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء(٣).

فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان، عن طريق شبكة الإنترنت، سواء كان هذا الإخفاء سراً أو علنياً، فلا عبرة أن يكون الإخفاء قد جرى سرًا، كما لا يهم سبب الإخفاء، حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عن السرقة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة، أو الوديعة، أو المعاوضة، أو الإجارة أو غير ذلك.

ويتمثل محل الإخفاء في حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، وهذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، والأموال ذات محتوى معنوي يتجسد في شكل ظاهري مادي. (٤)

---

(٣ ) **د.** فتيحة محمد قوراري: " السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في ضوء أحكام القانون الاتحادى غسل الأموال ، مجلة الشريعة والقانون ، ع ١٧ ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٤٨.. مشار إليه د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ٣٠.

(١ ) **د.** أمجد النقرش، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٢ ) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣ ) د. إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١١٩.

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل الإخفاء، والذي يتسع ليشمل أي شكل لحيازة الأشياء، كما لا يلزم أن تكون الحيازة بنية التملك، فيكفي لتوافرها مجرد اتصال يد الشخص بالشيء لاعتباره مخفياً، كما لو كان غرضه الانتفاع به، وليس تملكه[١].

ومن أمثلة ذلك ما يعمد إليه غاسلو الأموال من إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها الشركات الصورية و شركات الواجهة، وهذه الشركات لا تقوم بالأغراض التي أسست من أجلها، والمذكورة في عقود تأسيسها، وأنظمتها الأساسية الداخلية، بل تقوم بالوساطة في عمليات غسل الأموال وعادة يصعب تعقب السلوك والنشاط غير المشروع لهذه الشركات، لاسيما إذا كانت تقوم في الوقت ذاته بعمليات مشروعة للتمويه، وإخفاء عملياتها غير المشروعة الأخرى، ومن أساليب ذلك قيام غاسلو الأموال بشراء الشركات الخاسرة، والتي على وشك الإفلاس، أو في مرحلة التصفية، ثم يقومون بدعمها مالياً بغرض إقالتها من عثرتها، وبهدف إنجاحها كخطوة أولى لتعظيم إيراداتها المالية؛ ليكون ذلك ستارًا على أموالهم غير المشروعة.[٢]

وبحسب الأصل فإن الإخفاء يعد صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، غير أن المشرع آثر أن يرتقي بصفته الإجرامية إلى مصاف الجريمة الأصلية، ويعاقب مرتكبها على هذا الأساس، وليس على أساس فعل من أفعال المساهمة التبعية.[٣]

والمشرع المصري أو الاماراتي لم يحددا على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن إخفاء، أو حيازة متحصلاتها، فصياغة النص في المادة ٣٠ من مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي تتسع للأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة، وأيا كان نوعها. وعلى ذلك يمكن أن يرد الإخفاء على أي شيء تحصل من جناية أو جنحة، ولم يعد هناك ما يمنع من أن يرد فعل الإخفاء على

(٤ ) د . جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ٦١١ وما بعده.

(١ ) د . جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ٦١١ وما بعده.

(٢) د. سليمان عبد المنعم : "فى ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة" ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ وما بعدها .

أموال متحصلة من نشاط الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، أو غيرها من التجارة الإجرامية المنظمة في السلع والخدمات غير المشروعة[١].

كما أن الإخفاء لا يقتصر على معناه المادي، وإنما يشمل أيضا بعض التصرفات القانونية التى تختلف تبعًا لطبيعة المال محل العملية، أو تبعاً لدوافع الجاني[٢].

**- التمويه لمصدر الأموال غير المشروعة:**

أما تمويه حقيقة الأموال فإنه يختلف عن معنى الإخفاء، فيقصد به تدوير هذه الأموال وإدخالها مجموعة عمليات معقدة، ومتتابعة من العمليات المالية والمصرفية، لتمويه الصفة غير المشروعة لهذه الأموال، وقد يطلق أيضاً على هذه العملية " عملية التشطير " وهي تمويهها بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية، بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الحقيقي. [٣]

لذلك فإن فعل التمويه يعتبر اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كأن يتم إدخال هذه الأموال في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية[٤].

**الصورة الثالثة :اكتساب أو حيازة المال**

والمقصود باكتساب المال هو الحصول عليه بأية طريقة تكسب الملكية، بحيث يعد اكتساب، أو تملك الشخص لمال متحصل من إحدى الجرائم المشار إليها سابقاً بمثابة جريمة غسل للمال، سواء كان المال قد تحصل من الجريمة الأولية بطريق مباشر، أو غير مباشر، ويعد من قبيل المال

---

(٣) د. إبراهيم عيد نايل: "المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال " دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م ص ٥٤.

(٤) د. عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(١ ) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢ ) د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ٣١.

المتحصل من الجريمة الأولية بطريق غير مباشر الأرباح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية. (١)

وقد يكون اكتساب الأموال غير المشروعة قيام الشخص الطبيعي، أو المعنوي بتلقي أموال من مرتكب جريمة غسل الأموال على سبيل التكسب والتربح، كان تكون رشوة مثلًا .

و يعتبر تلقي أية أموال عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من غاسلي الأموال، أو مرتكبي أية جريمة من الجرائم المذكورة في قوانين غسل الأموال، أو التي تقع عليها وصف الأموال غير المشروعة القابلة للفصل، فعلًا مجرماً سواء كان المتلقي شخصًا طبيعياً، أم شخصاً معنوياً، وذلك على سبيل التكسب والتربح، أو مقابل عمل، أو أداء خدمة، أو على شكل رشوة، وسواء كانت الأموال نقودًا سائلة، أو تحويلات مصرفية، أو مقابلاً عينياً، أو كانت مملوكة للحائز، أو للغير على سبيل الأمانة، أو مودعة في حساب في البنك، وذلك شريطة أن يعلم الجاني وقت تسلمه لهذه الأموال أنها متحصلة من إحدى الجرائم المذكورة في قوانين غسل الأموال، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم(٢).

**أما الحيازة** تعني الاستئثار بالمال على سبيل التملك والاختصاص، دون حاجة إلى الاستيلاء عليه، فيكفي لاعتبار الشخص حائزاً أن يكون سلطة على الشيء، ولو لم يكن في حيازته المادية، ومن ثم يعد من مظاهر الحيازة التصرف في المال، أو إدارته، أو حفظه، أو استبداله، أو ضمانه، أو استثماره، أو نقله، فهذه الصور تعني أن للشخص سلطة على المال. (٣)

وهذه الصورة تقتصر على تجريم مجرد اكتساب، أو حيازة، أو استخدام الأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم، سواء كان غرض استخدام

---

(٣ ) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: "جريمة غسل الأموال –دراسة مقارنة في التشريع البحريني واليمني والعراقي " مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية ' المجلد ١٨ ، العدد ٥ ، ٢٠١٦ م، ص ٢٨٩٦.

(١) د. مصطفى طاهر" مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(٢ ) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي "مرجع سابق ، ص ٢٨٩٧ .

هذه الأموال غرضاً مشروعاً أو غير مشروع، وذلك كله شرط أن يعلم الجاني وقت تسلمه هذه الأموال أنها متحصلة من جريمة. (١)

كما أن التجريم في هذه الحالة يمتد إلى أفعال اكتساب، أو حيازة أو استخدام الأموال المذكورة حتى ولو كانت أموال مغسولة، وأصبحت لها صفة قانونية، ومشروعة التعامل فيها، متى كان الجاني يعلم وقت تسلمه هذه الأموال أنها أموال غير نظيفة، ويشمل التجريم في هذه الحالة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كالبنوك ومكاتب الصرافة، وغيرها من المؤسسات المالية. (٢)

**الحالة الثانية : التسهيل، أو المساعدة، أو التحريض على ارتكاب أحد الأفعال السابقة**

نصت المادة ٣٠ في الفقرة الأخيرة من مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي على أنه: " ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ، أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه، أو نشر معلومات، أو بيانات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها".

وبتضح من النص أن المشرع أنه قد اكتفى بمجرد التسهيل، أو المساعدة على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى عن طريق إنشاء، أو إدارة المواقع الإلكترونية، أو أشرف عليها، أو نشر معلومات، أو بيانات على الشبكة المعلوماتية باعتباره سلوكاً إجرامياً لجريمة غسل الأموال. ومسلك المشرع هذا يخالف القواعد العامة لقانون العقوبات، إذ أن هذا الفعل ( المساعدة ) لا يتعدى كونه إحدى صور النشاط الإجرامي للشريك وليس المساهم الأصلي إلا أن

---

(٣ ) المادة ٣٠ من المرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي و المادة الثانية منه غسل الأموال المصري من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

(٤ ) د. مصطفى طاهر: مرجع سابق، ص ٨٨. انظر كذلك: د. أشرف توفيق شمس الدين: تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص ٧٩ .

المشرع اعتبر من يعد شريكاً وفقاً للقواعد العامة فاعل في الجريمة، حتى يضمن الملاحقة الجنائية في مواجهة الحيل المصرفية المختلفة التي تبدو مشروعة في ذاتها. (١)

**وتتمثل أفعال التسهيل والمساعدة التي يجرمها المشرع في حالة** إنشاء وإدارة المواقع الإلكترونية أو الإشرف عليها في الآتي:

**أولا: التسهيل والمساعدة في عمليات التحويل** : المقصود بذلك تسهيل التحويل عن طريق شبكة الإنترنت العائدات، والمتحصلات لآية جناية أو جنحة، فهي تشمل سائر صور التسهيل والمساعدة، وأهمها التحويل، و نقل الأموال المتحصلة عن نشاط غير مشروع و كافة صور التحويل كالتحويلات الإلكترونية للأموال فهذه الصورة تعتبر جيدة لنشاط غسل الأموال لأنها تتسم بالسرعة، وفيها تضمن مزية السرية (٢)، فالتحويل إخفاء الآثار المتعلقة بأصل الأموال وذلك بتمريرها عبر العديد من العمليات المالية، ونتيجة لذلك تجد السلطات القائمة في تعقب نشاط غسل الأموال صعوبات كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية، التي ترد من العالم ليس فقط بسبب ضخامة وتشعب هذه التحويلات ولكن أيضا بسبب الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الإلكترونية نفسها. (٣)

**ثانياً: المساعدة في عمليات الإخفاء**

فعل المساعدة في إخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروعة يشكل بحسب الأصل صورة من صور المساهمة الجنائية في الجريمة الأولية، ويعاقب عليها بحسبانها جريمة أصلية، وليس باعتبارها مجرد فعل من أفعال المساهمة، مع ما يرتبه من نتائج مهمة، تتعلق بالمسئولية الجنائية، وجواز ملاحقة الشروع في هذه الجريمة(٤).

---

(١ ) **د.** محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ٣١ .

(٢) د. سليمان عبد المنعم :"مسؤولية المصرف الجنائية من الأموال غير النظيفة– ظاهرة غسيل الأموال"دار الجامعة الجديدة للنشر،، ١٩٩٩ ص ١٢٨.

(١ ) **د.** أمجد النقرش، مرجع سابق، ص ٣١٧ .

(٢ ) **د.** سليمان عبد المنعم: "مسؤولية المصرف الجنائية من الأموال غير النظيفة– ظاهرة غسيل الأموال"مرجع سابق، ص ١٢٧.

**المساعدة فى عمليات الإيداع :**

تمثل هذه الصورة النشاط الإجرامي الأكثر بساطة فى عمليات غسل الأموال من خلال إيداع مبالغ من الاموال المتأتية من جناية، أو جنحة بصفة عامة من خلال شبكة الإنترنت لدى المؤسسات المالية المصرفية، والتى لا يقتصر فيها مفهوم الإيداع على المبالغ المسلمة للبنك من العملاء، بل يشمل كل ما يكون للعميل من أموال فى ذمة البنك، سواء كان لدى البنك إيداع مباشر من العميل فى الحساب المفتوح لدى البنك، أو ناتجاً من خصم كمبيالة، أو تحصيلها لحساب العميل أو أوامر تحويل نفذت لمصلحة العميل. (١) غير أن الإيداع عن طريق شبكة الإنترنت لا يتم فقط داخل المؤسسات المالية التقليدية، وإنما كذلك داخل المؤسسات المالية غير التقليدية، كمكاتب الصرافة والسمسرة، وكازينوهات المقامرة، ومكاتب الخدمات البريدية والتلغرافية، ومكاتب صرف الشيكات،٠ وتؤدي هذه المؤسسات دورًا حيويًا فى عمليات الغسل لا يقل عن دور المصارف. (٢)

**التحريض :**

التحريض هو دفع الغير على ارتكاب الجريمة، سواء بخلق فكرة الجريمة في ذهن من وجه إليه التحريض ابتداء، أو تشجيعه على تنفيذها إذا كانت موجودة لديه قبل التحريض، فيعمل المحرض على تدعيمها حتى تتحول إلى تصميم بارتكابها (٣). ولا يعاقب الشارع على التحريض بحسب الأصل؛ إلا إذا أفضى إلى وقوع الجريمة.

والتحريض بحسب الأصل هو إحدى صور النشاط الإجرامي للشريك، وليس المساهم الأصلي غير أن المشرع خرج على هذه القاعدة في جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، وعاقب المحرض

---

(٣) د. فايز نعيم رضوان : القانون التجاري – الجزء الأول – الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩" دار النهضة العربية ٢٠٠٢م ، ص ١٥٠.

(٤) د. سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ١٢٢.

(١) د. أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون العقوبات القسم العام" دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦م ، ص ٤٤٣، د . محمود نجيب حسنى: " قانون العقوبات القسم العام " دار النهضة العربية ط٦ ١٩٨٩م ، ص ٤٣٥.

باعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمة إذا حرض على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من المرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي من خلال شبكة الإنترنت، فإذا ما ثبت قيام الجاني بالتحريض في جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، فإنه يصبح فاعلاً أصلياً في الجريمة، ويكون متضامناً في المسئولية مع غيره من الجناة[١].

## الفرع الثالني

## النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت

النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، فالركن المادي يتكون من السلوك الإيجابي، أوالسلوك السلبي والآثار المترتبة عليه واللازمة للوجود القانوني للجريمة. [٢] أي هي العدوان النهائي علي المصلحة التي يحميها القانون. [٣]

وبالنسبة لجريمة غسل الأموال يرى بعض من الفقه [٤] أن جريمة غسل الأموال لا تتم إلا بتحقق نتيجة مادية معينة تتمثل في بلوغ الغاية من إضفاء المشروعية، والتوصل إلي إبعاد الأموال عن مصدرها غير المشروع أي أن النتيجة الضارة المترتبة على السلوك الإجرامي لهذه الجريمة هو تبيض، أو تنظيف، أو غسل هذه الأموال، أو الممتلكات من القذارة التي لحقت بها بحسبانها ثمرة غير مشروعة للجريمة الأصلية، وإضفاء مشروعية كاذبة عليها[٥].

---

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين: " شرح قانون العقوبات القسم العام– النظرية العامة للجريمة والعقوبة" بدون دار نشر الطبعة السادسة ٢٠٢٢– ٢٠٢٣ م، ص ٢١٧.

(١) د. مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢، ص ١٢٤.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير: " : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م، ص ٢٦١.

(٣) د. غنام محمد غنام : " مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة "، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالعين ، ٦–٨ مايو ٢٠٠١م، ص ٣٨.

(٤ ) د. محمد محمد أبو العلا ، مرجع سابق ، ص ١١.

ويرى جانب آخر من الفقه [١] أن النتيجة ليست عنصراً في الركن المادي لجريمة غسل الأموال، بل يكفي أن يقع الفعل الذي يجرمه الشارع، ويعاقب عليه حتى يتحقق الركن المادي، فإذا ما اقترن ذلك بالركن المعنوي توافرت المسئولية الجنائية، ومن ثم فإن من يقوم بالمساعدة في عمليات إيداع، أو تحويل أموال، وهو يعلم أنها متحصلة من مصدر غير مشروع يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال ، بصرف النظر عن تحقق إخفاء مصدر الأموال، أو تمويه حقيقتها .

ونحن نتفق مع هذا الاتجاه الذي يرى أن النتيجة ليست عنصراً في الركن المادي لجريمة غسل الأموال وأن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية يكفي لارتكابها مجرد قيام الجاني بفعل الإيداع والتحويل، أو التمويه، أو الإخفاء حتى ولو لم تتحقق النتيجة؛ وذلك لخطورة جريمة غسل الأموال، و درءًا لآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني والدخل القومي.

## المطلب الرابع

## الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال عبر الإنترنت

لا يكفي تحقق الركن المادي في جرائم غسل الأموال عبر الإنترنت لقيام الجريمة، وإنما يلزم فضلاً على ذلك توافر الركن المعنوي ذلك أن جرائم غسل الأموال هي جرائم عمدية لا تكتفي بتوافر الإهمال، أو الخطأ، بل لابد أن يتخذ الركن المعنوي فيها الصفة العمدية، ويقصد به العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره ، وجوهرها الإرادة ، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية. [٢]

وقد عاقب المشرع المصري علي جريمة غسل الأموال في صورتها العمدية، دون العقاب عليها في صورة غير عمدية وذلك بالنص عليها في المادة الثانية من قانون غسل الأموال" يعد مرتكبًا

---

(٥) د. إبراهيم عيد نايل : مرجع سابق ، ص ٦٩.

(١) د. محمود نجيب حسنى : "النظرية العامة للقصد الجنائى" ، الطبعة الثالثة ، م١٩٨٨، دار النهضة العربية ، ص ٨.

لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، قام عمداً بأي مما يلى....."

وفي المقابل عاقب المشرع الإماراتي علي جريمة غسل الأموال في صورتها العمدية، دون العقاب عليها في صورة غير العمدية، وذلك بالنص عليها في في المادة ٣٠ من المرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية:.... كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أي من الأفعال الآتية".

وإذا كانت جريمة غسل الأموال وفقا للتشريعن المصري والإماراتي جريمة عمدية، فهل هي جريمة عمدية ذات قصد جنائي خاص ؟ أم اكتفى المشرع بالقصد الجنائي العام؟

فمن خلال مطالعة النصوص السابقة يتضح لنا أن المشرع –سواء كان المصري أو الإماراتي– لم يكتف بالقصد الجنائي العام في جريمة غسل الأموال، وإنما تطلب فوق ذلك قصدًا جنائياً خاصًا، فعندما يشترط المشرع أن تتم أفعال التحويل، أو النقل، أو الإيداع للأموال المتحصلة من الجريمة بقصد إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لها (١) ، أو أن يشترط أن تتم هذه الأفعال بقصد مساعدة الجاني على الإفلات من العقاب ، فإنه دون شك يكون قد اشترط توافر القصد الجنائي الخاص. (٢)

وفي ضوء ماسبق فإن الركن المعنوى لجريمة غسل الأموال، يتطلب توافر القصد الجنائي العام أولا، ثم القصد الجنائي الخاص.

**القصد الجنائي العام :**

يشترط لتوافر القصد الجنائي العام توافر عنصرى العلم والإرادة :

**العلم :**

يشترط لتوافر عنصر العلم أن يكون مرتكب السلوك الإجرامي عالماً بالوقائع الجوهرية وبالقانون :

(١ ) د . فتيحة محمد قورارى ، مرجع سابق، ص ٢٩٥ .

(٢ ) د. محمود أحمد طه ، مرجع سابق، ص ٣٦.

**العلم بالوقائع الجوهرية:** ويتعلق العلم بالوقائع الجوهرية العلم بماديات الجريمة، أي العلم بالنشاط الإجرامي للجريمة، سواء من حيث موضوعه، أو خطورته، أو زمنه متى اعتد المشرع بزمن معين للجريمة، وكذلك العلم بالنتيجة أي توقعها سواء على سبيل الحتم، أو الاحتمال مع عدم سعيه لتجنب حدوثها، وكذلك العلم بأن من شأن فعله هذا إحداث النتيجة الإجرامية، التي أرادها أو توقعها. (١)

ويلزم لقيام الركن المعنوى فى الجريمة أن ينصرف علم الجاني إلى كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وهذه الوقائع إما أن ترد إلى الشروط المسبقة فى الجريمة، أو إلى عناصر الركن المادى، أو إلى بعض ظروف الجريمة. (٢)

ومن ثم فإنه ينبغي لتوافر الركن المعنوى لجريمة غسل الأموال أن يعلم الجاني بأن الأموال، التى يقوم بتحويلها، أو إخفائها، أو حيازتها، أو تمويه مصدرها عبر الإنترنت هى أموال متحصلة من جريمة.

وبالتالي فإن الجهل، أو الغلط بحقيقة المصدر غير المشروع لهذه الأموال يؤدي إلى نفي القصد الجنائي، فإذا اعتقد من ارتكب فعلاً من أفعال غسل الأموال غير المشروعة، بمشروعية مصدر هذه الأموال، كان القصد الجنائى منتفياً لديه.

غير أن اشتراط توافر علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال بكونها متحصلة من جريمة، لا يعني ذلك ضرورة العلم بذاتية، أو طبيعة الجناية، أو الجنحة، التى تحصلت عنها الأموال التى يتم غسلها. (٣)

ومن المستقر عليه أن العلم المكون للقصد الجنائي هو العلم اليقيني، إذ القصد الجنائي هو إرادة الفعل المكون للجريمة، وإرادة النتيجة، وكذلك كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامي وتعد جزءاً من ماديات الجريمة. (١)

---

(٣ ) د. محمود أحمد طه: "شرح قانون العقوبات" ، القسم العام ، الجزء الثاني ، الجريمة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م ، ص١٣٣-١٤٦.

(٤) د. عبد العظيم مرسي وزير ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ ، فقرة ١٩٣.

(١) د. سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

ومن ثم فإنه ينبغي لقيام الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال أن يتحقق العلم اليقيني بمصدر الأموال غير المشروعة، واستبعاد مظاهر العلم الأخرى، وهما **العلم المفترض**، **والعلم الحكمي** (٢) لأن العلم الحكمي المستخلص ضمنًا من جملة ظروف وملابسات، قد لا يطابق حقيقة الواقع والضرورة، ولا يرقى بالتالي إلى مستوى العلم اليقيني بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة، ووجود ذلك يؤدي إلى تغيير طبيعة الركن المعنوي في هذه الجريمة، وصيروته مبنياً على مجرد الخطأ أو الإهمال، وليس على العمد. (٣)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بقولها:" إنه لا يكفي اختزال العلم اليقيني بحقيقة مصدر الأموال في مجرد العلم المفترض" (٤).. أي ما كان يجب أن ينصرف إليه ذهن الفاعل، أو العلم المستخلص حكماً من جملة الظروف والملابسات حتى ولو كان لم يقم الدليل على توافر علم الشخص.

**وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال** :

يثار فى هذا الصدد التساؤل حول الوقت الذى يتعين فيه تقدير توافر، أو عدم توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، التى تم غسلها حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائى واكتمال البنيان القانونى للجريمة، فهل يشترط تعاصر النشاط الإجرامي مع العلم بالمصدر غير المشروع للأموال؟ أم أنه يكفي أن يتم العلم فى أية لحظة حتى ولو كانت تالية على بدء النشاط الإجرامي؟

وللإجابة على هذا السؤال يجب مراعاة الاختلافات بين الأفعال المختلفة، التي يتكون منها الركن المادي لجريمة غسل الأموال فأفعال التحويل، والإيداع، والنقل تتم وتنتهي في لحظة

---

(٢) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ، فقرة ١٨. الدكتور عبد الرؤوف مهدي :" شرح القواعد العامة لقانون العقوبات "،بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٣ م ، ص ٢٧٦.

(٣) د. سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

(٤ ) د. أمجد النقرش ، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(١) نقض جنائي ١٤ يوليو ١٩٧٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية سن ٢٢ في ١١٦، ص ٧٥، نقض جنائي ٢٠ نوفمبر ١٩٤٤م مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ على ٣٩٥، ص ٥٣٢ .

واحدة ومن ثم يجب أن يقترن بها العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، أما أفعال الحيازة والتمويه تحتمل بطبيعتها الاستمرار، ومن ثم يكتمل البنيان القانوني للجريمة حتي لو طرأ العلم بالمصدر غير المشروع للأموال بعد البدء في الحيازة والتمويه[١].

وفي ضوء ما سبق يمكن القول: إن جريمة غسل الأموال جريمة ذات طبيعة مزدوجة، فقد تكون مؤقتة ، وقد تكون مستمرة وذلك وفقاً لطبيعة السلوك الإجرامي المكون لها ونظرًا لأن جريمة غسل الأموال لها عدة صور من السلوك الإجرامي، فإنها تكون مؤقتة متى كان سلوكها الإجرامي هو التحويل، أو الإيداع غير المشروع باستخدام التقنيات الفورية المتطورة، ومن ثم يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب الجاني لسلوكه الإجرامي، بينما إذا كان سلوكها الإجرامي الإخفاء، أو التمويه، أو الاكتساب، أو الحيازة أو الاستخدام، كانت جريمة مستمرة، لذلك لا يشترط توافر القصد الجنائي لحظة ارتكابه نشاطه هذا، متى توافر لديه بعد ذلك، طالما كانت حالة الاستمرار لا تزال قائمة. [٢]

وتطبيقًا لذلك إذا كان من قام بغسل الأموال يجهل كون الأموال، التي تم نقلها، أو إخفائها، أو تمويهها أو اكتسابها، أو حيازتها، أو استخدامها غير مشروعة المصدر، ثم علم بعد ارتكابه لأحد هذه الأفعال بعدم مشروعيتها، فان عنصر العلم يعد متوافرًا في حقه.[٣]

**ـ العلم بالقانون :**

الوضع السائد هو الافتراض الدائم للعلم بالقانون افتراضًا لا يقبل إثبات العكس، وهذا الوضع مصدره القضاء آخذًا بقاعدة قديمة هى " الجهل بالقانون ليس بعذر " التى تكون جزءاً من المبادئ العامة للقانون، التى فرضتها ضرورات النظام الاجتماعي [٤]، فيقوم الركن المعنوي، وتكتمل الجريمة قانوناً حتى ولو كان الجاني يجهل الصفة غير المشروعة للسلوك

---

(٢) د. عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(١) د. مصطفى طاهر، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

(٢ ) د . فتيحة محمد قوراري ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .

(٣) د. عبد الرءوف مهدي ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ ، فقرة ١٧٩.

الذى ارتكبه، فالقاعدة الجنائية المجرمة للفعل لا تدخل فى البنيان القانوني للجريمة، ولا تحسب من أركانها، وبالتالى لا يكون هناك محل لتطلب إحاطة علم الجاني بها. (١)

وبالبناء على ما تقدم فإن جريمة غسل الأموال تتوافر فى حق الجاني، حتى ولو تذرع بجهله بأن التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة، أو أن المساعدة فى عمليات إخفاء الأموال غير المشروعة، أو تحويلها، أو نقلها تشكل جريمة جنائية، فيفترض علم الجاني بالقاعدة الجنائية المجرمة لصور النشاط الإجرامي لغسل الأموال، طالما نص عليها قانون العقوبات، أو أحد القوانين المكملة له (٢)..

**ثانيا: الإرادة**

الإرادة هى العنصر الأهم فى القصد الجنائى؛ لأنه هو الذى يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية، حيث تتجه الإرادة فى الجرائم العمدية نحو غرض محدد غير مشروع، أما فى الجرائم غير العمدية، فيكون الغرض مشروعاً ولكن حدث الاعتداء على الحق دون أن تتجه الإرادة نحو تحقيقه(٣).

ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال – كغيرها من الجرائم العمدية – يلزم للعقاب عليها أن تتجه إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى صور السلوك الإجرامي، وأن يرد النتيجة الإجرامية المترتبة عليه.(٤)

كما يشترط بجانب ذلك أن تنصرف إرادة الجاني كذلك إلى إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة، والإرادة التى يعتد بها هى التى تصدر عن وعي وإدراك.(٥)

---

(٤) د. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق ، ص ٣٧٠ ، فقرة ١٩٦ .

(١) د. عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص ١٨٧ .

(٢) د. عبد الرءوف مهدي: " المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،١٩٧٤م ، ص ٢٨٤، فقرة ١٨١ .

(٣) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق ، ص ٣٣.

(٤) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص ١٨٣ ، فقرة ٩٢ .

**القصد الجنائي الخاص :**

لم يكتف المشرع بعنصرى العلم والإرادة على النحو السابق إيضاحه، وإنما تطلب بجانب ذلك انصراف إرادة الجاني إما إلى إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة [١]، أو إلى تسهيل مساعدة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٠ من مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي عن طريق إنشاء، أو إدارة المواقع الإلكترونية، أو أشرف عليها، أو نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية وذلك للإفلات من العقاب.

إلا أن تطلب المشرع القصد الجنائي الخاص هنا قاصر على أفعال النقل، والحيازة، والاكتساب والاستخدام، والاخفاء، والتمويه للأموال غير المشروعة المصدر، دون باقي صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة السابقة ( التحويل والإيداع ) فلم يتطلب المشرع قصدًا جنائيًا خاصاً، وإنما اكتفى بالقصد الجنائي العام على النحو السابق إيضاحه [٢] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن: " القصد الجنائي العام في جريمة غسل الأموال هو علم الجاني بأركان الجريمة وقت ارتكابها، والقصد الخاص هو نية إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته"[٣].

## المطلب الخامس

## عقوبة جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت

وتتنوع هذه العقوبات في جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت بين عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية وعقوبات تبعية، وقد فرض كل من المشرعين المصري والإماراتي عقوبة لجريمة غسل الأموال سواء في صورتها التقليدية، أو الإلكترونية فنص المشرع المصري في قانون غسل

---

(٥) د. مصطفى طاهر، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(١ ) د. محمود أحمد طه: " شرح قانون غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم ٤ ٢٠٠٢ م" مرجع سابق، ص ٤٠ .

(٢) الطعن رقم ١٣٨٠٨ لسنة ٨٢ قضائية – جلسة ٢٠١٣/٠٥/١٢م مكتب فنى سنة ٦٤ – قاعدة ٨٥ صفحة ٦٠٣ ).

الأموال في المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ م على أن: " يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة كل من ارتكب، أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون" .

أما قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م لم يضع المشرع مادة تتعلق بغسل الأموال عن طريق شبكة الإنترنت، وإنما اقتصر على المواد الواردة بقانون غسل الأموال التقليدي، وذلك عكس المشرع الإماراتي، الذي وضع نصاً خاصاً لهذه الجريمة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ولذلك سوف نقتصر على العقوبة الواردة في هذا القانون الأخير لأنها هي محل البحث .

قرر المشرع الإماراتي عقوبة لجريمة غسل الأموال التي ترتكب باستخدام الشبكة المعلوماتية في المادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والتي نصت على أن: " مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون مواجهة غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين درهم كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أي من الأفعال الآتية:..."

**أولا : العقوبات الأصلية**

وفقاً لنص هذه المادة فإن العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت هي :

**عقوبة الحبس :**

يتضح من النص السابق أن المشرع الإماراتي قرر عقوبة الحبس لجريمة غسل الأموال، والذي لا يزيد حده الأقصى علي عشر سنوات، ونلاحظ أن المشرع الاتحادي قد شدد عقوبة جريمة غسل الأموال بوضع حده الأقصى عشر سنوات، وبذلك يكون المشرع قد أجاز تعدي الحد الأقصى

للحبس وهي الثلاث سنوات، أما الحد الأدني فقد تركه للقواعد العامة، بحيث لا يقل عن شهر ورغم ذلك تظل جنحة وهذه العقوبة وجوبية، وليست جوازية.

**عقوبة الغرامة :**

يجب على المحكمة الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسة ملايين درهم، ولا يجوز للقاضي الاكتفاء بعقوبة الغرامة وحدها، وإنما يجب الجمع بينها وبين عقوبة الحبس، وذلك عكس عقوبة جريمة غسل الأموال التقليدية الواردة في المادة ٢٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨م والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، ولا تزيد على خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي هذه الحالة يكون المشرع أعطى سلطة تقديرية للقاضي في اختيار أية عقوبة، ويجوز له الاكتفاء بعقوبة الغرامة، كما يجوز له الجمع بينها وبين عقوبة الحبس، ويترك ذلك للسلطة التقديرية له، وفقاً لظروف وملابسات كل واقعة على حدة.

وحسنًا ما فعله المشرع الإماراتي في تشديد عقوبة جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت؛ لأن هذا التشديد يتلاءم مع هذه الجريمة لخطورتها بالنظر إلى غسل الأموال التقليدي؛ لأن الأول أسرع انتشارًا، وأوسع مجالاً من الأخير لاستخدام الشبكة الدولية للمعلومات.

كذلك يعاقب بذات العقوبة كل من حرض، أو قام بمساعدة و تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الفقرة الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق إنشاء المواقع الإلكترونية، أو الإشراف عليها، أو نشر معلومات الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات وذلك وفقاً للمادة ٣٠ الفقرة الأخير من المرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والتي نصت على أن: " ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ، أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه، أو نشر معلومات، أو بيانات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو للتحريض عليها".

**الظروف المشددة في جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت**

يشدد المشرع عقوبة جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت إذا توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٠ مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والتي يجري نصها على النحو التالي " في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بعد ظرفاً مشدداً:

١- ارتكاب الجاني لأية جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بمناسبة، أو بسبب تأدية عمله.

٢ – استخدام الجاني شبكة المعلومات، أو أي نظام معلوماتي إلكتروني، أو موقع إلكتروني، أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أية جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون.

٣ – ارتكاب الجاني أية جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب، أو المصلحة دولة أجنبية، أو أية جماعة معادية، أو جماعة إرهابية، أو تنظيم غير مشروع".

وباستعراض الظروف السابقة نجد أنها تنطبق على جريمة غسل الأموال، حيث يمكن ارتكاب جرائم غسل الأموال من موظف عام استغلالا لسلطة وظيفته، أو استنادًا لتلك الصفة، وفي هذه الحالة سيتم تشديد العقاب على الجاني وفقاً لنص المادة ١٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وحيث إن العقوبة المقررة لغسل الأموال هي الحبس عشر سنوات، فيجوز للمحكمة مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة لتصبح الحبس عشرين سنة، مع بقاء الحد الأدنى للحبس شهرًا واحدًا، والغرامة التي لا تزيد عن عشرة ملايين درهم.

كما يعد من الظروف المشددة ارتكاب الجريمة من خلال جماعة إرهابية، أوجماعة إجرامية منظمة، وتكون عقوبة الجريمة هي الحبس مدة لاتزيد عن عشرين عاماً، والغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين درهم.

## ثانياً: العقوبات التبعية والتكميلية

العقوبات التبعية والتكميلية هي التي توقع علي الجاني بالإضافة إلي العقوبات الأصلية وتختلف العقوبات التبعية عن العقوبات التكميلية في أن الأخيرة يلزم لأعمالها النص عليها في الحكم ، بينما في الأولي فهي مقررة بمقتضى القانون دون حاجة للنص عليها .

**المصادرة:**

تمثل المصادرة أحد أهم العقوبات الرئيسية الفعالة فى مواجهة جريمة غسل الأموال، حيث إنها تعمل على حرمان غاسلى الأموال من ثمرة جريمتهم، وهى الأموال التى انصبت عليها عمليات الغسل، و المصادرة وهى تدور حول نزع ملكية مال له صلة بجريمة وقعت، أو يخشى وقوعها جبرًا عن مالكها [1] وهي تعتبر عقوبة، أو إجراء صادر بناء علي أمر المحكمة، في الدعوى، والتي تتعلق بالجريمة جنائية، بما يؤدي إلي الحرمان النهائي من الأموال .

ومحل المصادرة في جريمة غسل الأموال يتمثل في العائدات، التي تحصلت عن الجريمة الأصلية، والتي انصب عليها سلوك الجاني بهدف غسلها أي العائدات الإجرامية من أية ممتلكات تتأتى، أو يحصل عليها بشكل مباشر، أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة .

فالمصادرة في نطاق جريمة غسل الأموال تشمل كافة الأموال– المتحصلة عن جريمة من الجرائم، التي حددها المشرع في غسل الأموال، وكذلك كافة الأشياء والآلات، والأجهزة، أو البرامج أو الوسائل المستخدمة، وأدوات تقنية المعلومات وغيرها من الوسائل الإلكترونية، التي استعملت في ارتكاب عمليات الغسل .

**وقد نص المشرع الإماراتي** عقوبة المصادرة في جميع الجرائم الإلكترونية، والتي منها جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث نصت على أن: " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات".

كما قرر المشرع حذف المعلومات، أو البيانات الخاصة بالبرامج المعلوماتية بما يجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله، وإزالة المعلومات الموجودة داخلة بشكل نهائي

---

(١) د. على فاضل حسن: " نظرية المصادرة فى القانون الجنائى المقارن " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٧ م ، ص٦٥. د. فوزية عبد الستار: " شرح قانون مكافحة المخدرات " دار النهضة العربية ١٩٩٠م، ص٩٨. د. عبد الرءوف مهدى: "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، مرجع سابق، ص٧٠٨.

بحيث، لا يكون لها أثر سواء في الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات، أو غيرها من الوسائل الإلكترونية. (١)

**التدابير الجزائية**

قد نص **المشرع الإماراتي** على تدابير جزائية في جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت في المادة ٥٩ الفقرة الأولى من المرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث نصت على أنه: " يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضي بأي من التدابير الآتية:

١- الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف، أو المراقبة الإلكترونية، أو حرمانه من استخدام أية شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أية وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي، أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

٢- إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً، أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً.

٣- حجب الموقع المخالف حجباً كلياً، أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسة آلاف درهم. كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها، ولا تزيد في أية حال على (٣) ثلاث سنوات، أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما ذكر"

والمستفاد من النص السابق أن المشرع الإماراتي وضع عدد من التدابير الجزائية منها المراقبة الإلكترونية(١). و الحرمان من استخدام أية شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات

---

(١) د. خالد محمد كدفور المهيري:" جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية" دبى : معهد للقانون الدولي، ٢٠٠٥ م، ص ٨٥ .

(١) لمزيد من التفاصيل في مفهوم المراقبة الإلكترونية انظر د. عمر سالم: " المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،"الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر ، ص ١٠ ( من خلال المراقبة الإلكترونية تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً يرسل إشارة لمركز المراقبة من خلال كمبيوتر مركزي لمعرفة إذا كان هذا الشخص موجودًا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة

إلكتروني، أي منع الشخص من استخدام أية وسيلة إلكترونية تؤدي إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، ولم يحدد المشرع مدة معينة للحرمان، فقد تركها للسلطة التقديرية للقاضي في أن يحكم بالمدة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة.

وأيضاً غلق وحجب المواقع الإلكترونية، وجعل توقيع هذه التدابير في جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت، وفي كل جريمة من الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون من اختصاص المحكمة في حالة الحكم بالإدانة، وهو جوازي، وليس جوبيًا أي من السلطة التقديرية للمحكمة، ولكن بشرط صدور حكم بالإدانة .

## الأعذار المعفية من العقاب

الأعذار المعفية من العقاب، أو موانع العقاب هي أسباب للإعفاء من العقاب يقررها المشرع في حالات معينة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية، فهي لا تؤثر في المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة إلا أن مانع العقاب يحول فقط دون توقيع العقوبة[١].

والأعذار المعفية التي نص عليها المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون مكافحة الشائعات، والجرائم الإلكترونية، والتي منها جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت تنحصر في إبلاغ سلطات الاستدلال، أو التحقيق عن الجريمة ومرتكبها فقد نصت المادة ٦١ الفقرة الأولى على أنه: " تقضي المحكمة بناءً على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية، أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبها، أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي جعل الإعفاء[١] من العقوبة، أو التخفيف منها في حالة إبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال، أو التحقيق بالجريمة ويقصد بالإبلاغ إخبار

---

المكلفة بمراقبته أم لا ويتم حصر تحركات الخاضع للمراقبة في مساحة معينة، فإذا تجاوزها أو حاول تعطيل جهاز الإرسال، أو العبث به يتم تلقائياً إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي لاتخاذ الإجراءات اللازمة )

(٢) د.يسر أنور علي : مرجع سابق ، ص ٤٩٧ فقرة ٣٥٦ .

السلطات العامة والمتمثلة في جهات الاستدلال، أو التحقيق عن وقوع الجريمة، والإرشاد عن مرتكبها بغية تتبعهم والقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم.(٢)

وترجع علة الإعفاء في أن عمليات غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت تتم بصورة معقدة بحيث تكون هناك صعوبة في الكشف عنها، كما أنها تتم في سرية تامة ويحاط ارتكابها بالكتمان، كما يجتهد غاسلو الأموال في إخفاء أمرها، كما أن جريمة غسل الأموال تتصف بميزة أن مرتكبيها يكونون علي درجة كبيرة من الخبرة العلمية والدراية، بحيث يكونون من النادر أن يتركوا آثارًا تدل علي عمليات الغسل، الأمر الذي يجعل جهد السلطات العامة في تحقيقها، وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم أمرًا عسيرًا، ولذلك فإن المبلغ يقدم للمجتمع خدمة يستحق أن يكافأ عليها بالإعفاء من العقاب(٣).

ويترتب على الإعفاء عدم توقيع عقوبتى الحبس والغرامة، ولا يشمل الإعفاء المصادرة وإلا لانقلب هدف المشرع إلى نقيضه بمعنى أن يفلت المجرم من العقاب، ويحتفظ بالأموال محل جريمة الغسل، وهذا الأمر يأباه المنطق، ولا يتفق مع السياسة الجنائية الرشيدة، ومن ناحية أخرى هذا الإعفاء قاصرعلى مرتكبي جريمة غسل الأموال.(٤)

فضلاً عن ذلك فإن هذا الإعفاء من العقاب قاصر على حالتين: الأولى: إذا وقع الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة بالجريمة، وهذه السلطات تقدر مدى صحة وكفاية المعلومات التي تضمنها الإبلاغ، في حدها الأدنى يجب أن تشمل الأموال محل جريمة الغسل، ومصدرها غير المشروع،

---

(١) وينبني الاعفاء من العقاب على فكرة تنازل الدولة عن سلطتها في العقاب لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية، ويقتصر أثر الإعفاء من العقاب على التنازل المجرد عن سلطة العقاب، ولا يمتد أثر هذا الاعفاء إلى الصفة التجريمية للفعل، فتظل له صفة الجريمة وعلى ذلك لا يستفيد من هذه الأسباب المساهمون في الجريمة ممن لم يتقرر الإعفاء بشأنهم لعدم توافر شروطه المحددة في القانون د. آمال عبد الرحيم عثمان:" شرح قانون العقوبات الفسم الخاص " دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ م ص ١١٢.

(٢) د. سامي صادق الملا " اعتراف المتهم "، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٣٦٧.

**(٣) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق ، ص ٤٧**

(٤ ) **د**، محمد محمد أبو العلا ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

والكيفية التي تم بها غسلها. والحالة الثانية: الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات بها، ولا يستفيد المبلغ من الإعفاء من العقاب إلا إذا أدى هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة، أو ضبط الأموال محل الجريمة.(١)

## المبحث الثالث

## الأساليب الإلكترونية لارتكاب جريمة غسل الأموال

**تمهـيد:**

يقصد بالأساليب الإلكترونية في غسل الأموال طرق الغسل، التى يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات، ومتحصلات الجرائم إلى أصول، وممتلكات تبدو فى صورة مشروعة(٢). وتتفاوت أساليب الغسل بين البساطة الشديدة والتعقيد الكبير، ويعكس هذا التفاوت فى الواقع تفاوتًا فى حجم الصفقات بين الصغير والكبير جدًا، وكذلك يعكس مدى التقدم التكنولوجي فى الوسائل المستخدمة، ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات(٣).

حيث أصبحت الأساليب الإلكترونية الحديثة فرصة أمام راغبي تنفيذ عمليات غسل الأموال في تنفيذ المعاملات المالية، والمدفوعات والتسويات، وذلك من خلال القيام بأنشطة غير مشروعة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، أو أنظمتها، أو تطبيقاتها لتنفيذ جرائمهم، خاصة بعد انتشار استخدام الإنترنت، وتطبيقاته المختلفة في شتى أنحاء العالم، وتنامي استخدام نظم، وأساليب وأدوات تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية، ونظم الدفع الإلكتروني استناداً على تلك التطبيقات والنظم، حيث إنها تتغلب على أكبر مشكلة تواجههم ألا وهي النقل المادي للمبالغ النقدية الكبيرة، وإمكانية التعرف على مصادر وأصحاب الأموال، لذا يقوم غاسلو الأموال بنقل، وتحويل الأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة من خلال تلك الوسائل، والأدوات والنظم الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، وبفضل التطور التكنولوجي، فقد اعتمد الجناة على الوسائل التقنية الحديثة والشبكة المعلوماتية والمواقع الإلكترونية بصورة متزايدة لما

---

(١ ) د. محمد محمد أبو العلا ، مرجع سابق ، ص ٢١.

(٢) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص٧٥.

(٣) د. السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق ، ص ١٢.

تمتاز به من سهولة في نقل، وتحويل الأموال وتبادلها بشكل إلكتروني بعيدًا عن أعين السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال، ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث تلك الأساليب الإلكترونية على النحو التالي:

**أولاً : الكارت الذكي** وهو أسلوب تكنولوجي حديث يعرف باسم Smart Card أو الكارت الذكي و هو عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية، يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها كالاسم، وعنوان البنك المصدر، وأسلوب الصرف المبلغ المنصرف وتاريخه، تاريخ حياة العميل المصرفية، وهذا النوع من البطاقات يسمح للعميل باختيار طريقة التعامل سواء كان ائتماني، أو دفع فوري الأمر الذي يجعلها عالمية، وتستخدم على نطاق واسع بمعظم الدول الأوروبية، حيث نشأت في إنجلترا، وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية. (١)

وهذا الكارت يحتوي على رقائق حاسوب ومزود بمعالج، ولا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، فهي بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكرو كمبيوتر، يزودها بطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط الممغنطة، ولكنها أعلى منها تكلفة(٢) وتمثل حماية كبيرة ضد ضد التزوير، وسوء الاستخدام وتقدم هذه البطاقة العديد من الخدمات منها بعض البيانات الشخصية الخاصة بحاملها مثل التاريخ الطبي للشخص، ومعلومات عن حساباته الشخصية المصرفية، وباستخدام البطاقة الذكية في أجهزة الصراف الآلي، يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه، وتخزن عليها كافة البيانات فهي لا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف، أو الجهة المصدرة، فهي عبارة عن كمبيوتر منتقل، و يمكن شحن هذا النوع من البطاقات عن طريق الصراف الآلي، وكذلك الحاسب الشخصي (٣).وتتسم بقدرتها على تخزين

---

(١) د. عبد المنعم راضي فرج عزت:" اقتصاديات النقود والبنوك" البيان للطباعة والنشر ٢٠٠١م ص ٣٢.

(٢) د. حازم نعيم الصمادي:" المسؤولية المصرفية الإلكترونية" ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٣٠ ٢.

(١) د. غالب عوض الرفاعي ود. بلعربي عبد الحفيظ: " اقتصاديات النقود والبنوك" الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع عمان ٢٠٠٢م، ص ٧٥ وما بعدها .

المدخل البيولوجي، وتعتبر البطاقة الذكية بديلًا لعدة وثائق في آن واحد؛ ولذلك تعتبر أهم بطاقة تتعامل بها البنوك الإلكترونية، في وسيلة للتاكد من سلامة العمليات المصرفية ومدعاة للثقة. (١)

ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ويمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك، وبدون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون نظام الكارت الذكي بمنأى عن تدخل إشراف، أو مراقبة أية جهة وبذلك تكون قد توفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة. (٢)

ويمكن لصاحب الحساب بموجبها أن يسحب الأموال إلكترونياً خلال لحظات من أي مكان بالعالم، والذي يحدث عملاً أن غاسلي الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأخرى ذات الغطاء القوي كالدولار، والإسترليني، واليورو٠ فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات، ويسحب أمواله إلكترونياً خارج الحدود دون مخاطرة تذكر، كما أنه يمكن فتح حساب جديد بالخارج بعملة قوية، ومصدر مشروع وهناك صعوبة للتوصل إلى حقيقة التعاملات، التي أجريت باستخدام هذه البطاقة من قبل السلطات المختصة بالرقابة على غسل الأموال، ويزداد الأمر صعوبة كون الأطراف مجهولة.(٣)

وأكثر عمليات الغسل خطورة، التي حدثت باستخدام هذه الكروت الممغنطة أنه قد تم بناء بطاقات صرف آلية مزورة عن طريق مجرمي الغسيل في أمريكا، استطاعوا عن طريقها معرفة

---

(٢) د. محمد حسين منصور:" المسؤولية الإلكترونية "دار الجامعة الجديدة للنشر الأسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١٢٦ ، د. لسلوس مبارك "النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الأموال" – مجلة الاقتصاد الجديد العدد ٠٠ ، ديسمبر ٢٠٠٩م ص ١٦٣.

(٣) د. جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥.

(١) د. فريد علوش: "جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب" مجلة العلوم الإنسانية الدولية العدد ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧م ص ٢٥٦.

الأرقام السرية للعملاء، الذين استخدموها ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات، واستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب، وبالتالي تم الاستيلاء على مبالغ كبيرة.(١)

**ثانياً: البنوك الإلكترونية**

البنك الافتراضي، أو بنك الإنترنت، أو البنك الإلكتروني هي بوابات لكافة الخدمات المصرفية والاستثمارية، والمالية عبر الإنترنت في بيئة افتراضية لا وجود فيها للمكان، والحدود واللقاء المباشر بالموظف، أو مشاهدة المال موضوع النشاط.(٢)

ويعرف البنك الإلكتروني بأنه: عبارة عن موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت، يحتوي على كافة البرمجيات اللازمة للتعامل بصورة كاملة مع العملاء بخصوص الخدمات المصرفية، وغيرها من الخدمات التسويقية، ويرخص له القانون بممارسة أنشطة في بيئة إلكترونية.(٣)

بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر الإنترنت وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من طرف البنك؛ ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة، وتعد البنوك الإلكترونية من أحدث الوسائل، التي تسهل عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، هذا فضلاً عن كونها أسهل استخداماً، وأيسر في التعامل مع البنوك، وتتيح هذه الوسيلة لغاسلي الأموال نقل، أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان كبيرين، فهذه البنوك تعمل في إطار من السرية الكاملة، إذ لا يمكن معرفة المعلومات عن هوية المتعاملين، هذا فضلاً عن عدم خضوع هذه البنوك لأية لوائح، أو قوانين رقابية، مما يزيد من خطورة هذه الوسيلة التكنولوجية، أن

(٢) د. فريد علوش، مرجع سابق، ص ٢٥٧،د .إنصاف قصوري: "غسيل الأموال القذرة بواسطة نظام Cyber Banking و نظام Smart " مجلة دراسات وأبحاث العدد ١ ، ٢٠٠٩م، ص ٤١٨.

(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر: "التحكيم الإلكتروني (ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية) " دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠٠٩م، ص ١٨.

(٤) د. علاء التميمي: "التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت"، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٤٨.

الحدود الجغرافية، أو الوطنية لا تشكل عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بشكل فوري، ودون إمكان تعقبها أو ملاحقتها. [١]

وتستخدم هذه الطريقة في إجراء كثير من التحويلات بين العملاء من بلد لآخر، دون الخضوع لأي نظام رقابي مركزي، يتحكم في إجراء هذه العمليات المصرفية، ويضفي عليها طابع الشرعية القانونية من خلال مطابقتها للقواعد القانونية، والتشريعات المالية والتجارية، فوجود هذه البنوك الافتراضية تعد مجالًا خصبًا لارتكاب جريمة غسيل الأموال، حيث تسهل لمرتكب هذه الجريمة إدخال أمواله مما يمكن مجرمي عمليات غسيل الأموال من القيام بتحويل الأموال القذرة، المتحصلة من أنشطتهم غير المشروعة عبر المواقع الإلكترونية لهذه البنوك، دون رقابة أو تتبع لأمواله، ومن ثم من غير الممكن معرفة مصدر هذه الأموال[٢].. وبذلك يتمكنون من إخفاء المصدر الأصلي المتحصل منه هذه الأموال، وإعادة تدويرها في رءوس أموال مشروعة.

وما يزيد في اتساع مخاطر جرائم غسيل الأموال ببنوك الإنترنت السرية المصرفية، التي تتبعها معظم البنوك بمواقعها على الإنترنت، والتي تؤدي إلى مزيد من التعتيم والسرية، وذلك خوفًا من مغبة اقتحام تلك المواقع لأخذ معلومات بنكية خاصة بالعملاء والبنوك، وبالتالي فزيادة السرية المصرفية في بنوك الإنترنت يزيد صعوبة التتبع، والملاحقة للأشخاص المتعاملين مع تلك البنوك، والذين يهدفون في حقيقة الأمر إلى غسل أموالهم عبر تعاملاتهم المصرفية الإلكترونية[٣].

---

(١) د. صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص ١٥٤٨.

(٢) د. بن نقي سفيان: " جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية" مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،المجلد ٣، العدد ٢ ، ٢٠٢١م ، ص ١٥٩-١٦٠.

(١) د. محمد عبد الله الرشدان: "جرائم غسيل الأموال" عمان، دار قنديل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ م،ص ١١٢.

بالإضافة إلى قيام غاسلي الأموال باللجوء إلى أسلوب تحويل أموالهم القذرة إلى أكثر من بنك أكثر من مرة واحدة خلال نفس اليوم، الأمر الذي يصعب معه ملاحقتهم، واستبيان حقيقة أعمالهم الإجرامية(١).

**ثالثاً: النقود الإلكترونية**

ويطلق عليها النقود الرقمية، أو العملات الافتراضية، وتصدر وتباع من قبل شركات مالية، غالبا ما تكون غير مصرفية مثل مجال تغيير العملة، ويتم تخزينها أي النقود الإلكترونية على شكل أرقام ذات دلالة للقيمة النقدية، ومكافأة لها على بطاقة بلاستيكية، أو الكمبيوتر الشخصي، حيث يتم من خلالها غسل الأموال المتحصلة من جريمة عن طريق التداول عبر شبكة معلومات مفتوحة مثل الإنترنت والمواقع الإلكترونية، والمنصات الافتراضية، وغالباً تتم من خلال بطاقات بلاستيكية ذكية بحجم بطاقة الائتمان، ولكن مختلفة عن بطاقات الائتمان ذلك أن بطاقات الائتمان ليست هي النقود الإلكترونية وإنما هي صك، أو محفظة للنقود الإلكترونية مثلها مثل الأوراق التجارية الإلكترونية(٢).

ويختلف النقد التقليدي عن النقد الإلكتروني بأن الأخير لا يحتاج إلى موافقة البنك عند استخدامه في شراء السلع، أو الخدمات عبر الإنترنت مقارنة مع الوسائل الدفع الإلكترونية كبطاقات الائتمان، التي تحتاج لموافقة البنك المصدر لبطاقة الائتمان على العملية، وفي المقابل نجد أيضا أن النقد الإلكتروني يمتاز بسهولة التخزين والنقل، إذ يتم تخزينه على بطاقة بحجم بطاقة الائتمان، ومن ثم يسهل نقله من مكان إلى آخر، كلتا الميزتين تجعلان من النقد

---

**(٢) د.** عبد الفتاح بيومي حجازي: "جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع"، الأسكندرية: **دار الكتب لقانونية، ٢٠٠٧م** ،ص ٧٥.

(٣) د. مصطفى كمال طه، و د. وائل أنور بندق: "الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة". دار الفكر الجامعي. ٢٠٠٦ م ص ١٥١.

الإلكتروني، الذي يعد من أحدث وسائل الوفاء بالالتزامات المالية عبر المنصات الإلكترونية عرضة للاستغلال في عمليات غسل الأموال، التي تتم في العالم الافتراضي. (١)

ولذلك تعتبر النقود الإلكترونية هي نوع جديد من العملة فهي بديل إلكتروني للنقود قابل للتخزين والتداول، مع عدم قابلية تزييفه فالنقود الإلكترونية ليست ذات طبيعة مادية مثل العملات الورقية، أو المعدنية، وإنما هي عبارة عن أرقام يتم نقلها من الحاسب الآلي الخاص بالمصرف إلى الحاسب الآلي الخاص بالمشتري، ومنه إلى الحاسب الآلي الخاص بالبائع، ويقوم المشتري بالحصول على النفود الإلكترونية من البنك، كأن يصدر المصرف نقودًا إلكترونية بفئة معينة من العملة تعادل قيمة الفئة نفسها من النقود الورقية". (٢)

و على ذلك فإن النقود الإلكترونية، أو العملات الافتراضية هي عبارة عن نقود غير رسمية، ذلك أنها لا تصدر من المصرف المركزي في الدولة، وكذلك لا تصدر من أية منصة الكترونية حكومية، بالرغم من أنها تستخدم في عمليات الدفع الإلكتروني في العالم الافتراضي والشراء من المواقع الإلكترونية، التي تسمح باستخدام العملات الرقمية، مما يشجع الجناة في استغلالها لغسل أموالهم عن طريقها.(٣)

وتسهل النقود الإلكترونية غسل الأموال من خلال شراء سلع وخدمات بالنقد الإلكتروني، فالنقد الإلكتروني إذا كان من مصادر مشبوهة يمكن صرفه بدون إظهار اسم الشخص بالنسبة للسلع

---

**(١) د.** سعود بن عبد العزيز المريشد: " غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ٣٥ العدد ٣ ، ٢٠١١م، ص ٢٤٧.

(٢) د. إلياس ناصيف: " العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)،" الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠٠٩ ص ١٦٤ .

**(٣) د.** حليمة خالد المدفع: " الأساليب التقليدية والإلكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة غسل الأموال "دراسة تحليلية" مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ٢١ العدد ١ مارس ٢٠٢٤ م ص ٣٧٤ .

ذات قيمة، وتباع السلع مقابل نقد حقيقي في السوق المفتوحة، وبالطبع يمكن شراء البضائع في دولة أخرى، مما يزيد من تعقيد الأمور. (١)

ولذلك تعد النقود الإلكترونية من بين الأساليب الحديثة المستخدمة في الوفاء، لكن في المقابل تعد مجالاً خصباً لاقتراف جريمة غسل الأموال، حيث يتم تداولها عبر المجال الافتراضي، ودون الحضور المادي لأطراف العقد، فحضورهم يقتصر على الزمان دون المكان، فقد يستغل مرتكبو جريمة غسل الأموال نقاط ضعف هذه الأخيرة، ويعمدون إلى إدخال أموال القذرة في حركة الأموال، وإضفاء صفة المشروعية عليها(٢).

ونظراً لخطورة النقود الإلكترونية في غسل الأموال، فيحب على البنك المركزي بالدولة بالتعاون مع مزودي خدمات شبكات الاتصالات، وضع معايير وضوابط تنظم استخدام العملات الرقمية في الدولة، على أن تكون هذه الضوابط كفيلة بمكافحة العمليات المشبوهة لغسل الأموال، بحيث توفر بيانات المشتري والبائع، وكذلك تسمح بتتبع الأموال وتحويلها، أو استبدالها أو أية تعاملات مالية من خلالها.

**رابعاً: ألعاب الكمبيوتر على الإنترنت**

أصبحت الألعاب عبر الإنترنت أحد الوسائل المتبعة في غسيل الأموال، فيقوم غاسلو الأموال بإيداع مبالغ كبيرة من الأموال، ومحاولة سحب الأموال إلى حساب آخر.

حيث توفر ألعاب الكميوتر على الإنترنت طريقة سهلة لغسل الأموال، حيث يتضمن ذلك فتح كثير من الحسابات المختلفة على ألعاب مختلفة على الإنترنت لتحريك الأموال(٣). حيث تتم ملايين المعاملات بهذه الطريقة عبر الإنترنت كل يوم، وتستغل المنظمات الإجرامية هذه الحقيقة لغسل

---

(٤) د. طارق عبد العال حماد: " التجارة الإلكترونية ( المفاهيم التجارب التحديات الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية) " الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الأسكندرية ٢٠٠٣/٢٠٠٢م ، ص ١١٢.

(١) د. بن نقي سفيان، مرجع سابق ، ص ١٦١.

(٢)Richet,Jean; Laundering Money Online: a review of cybercriminals methods, University of Nantes, France, October 2013, p; ١..

الأموال المكتسبة بشكل غير قانوني، من خلال معاملات سرية ومجهولة عبر الإنترنت، وكلما أصبحت الأسواق المختلفة عبر الإنترنت أكثر قوة وتعقيدًا، أصبحت الأساليب التي لا يمكن تعقبها أكثر ومن خلالها يقوم غاسلو الأموال لتمرير الأموال "القذرة" إلى حسابات عبر الإنترنت، وتحويلها لأموال نظيفة(١).

ويعتبر ألعاب الكميوتر على الإنترنت طريقة جديدة نسبياً لغسل الأموال الافتراضي وهذه الطريقة، يستخدمها مرتكبو ألعاب الكمبيوتر على الإنترنت المتوافرة على مواقع شبكة الإنترنت وغسل الأموال في بعض هذه الألعاب يمكن للاعبين دفع المال للتحضير التقليدي وهكذا، مع دفع حق الدخول في اللعبة. والفوز في مراحل مختلفة منحت لمزيد من المال كمكافأة، مما يمكن لاعبي تحويل الأموال إلى لاعبين آخرين، أو عن طريق استخدام الأموال الافتراضية، التي تم الحصول عليها لشراء، أو بيع السلع، أو الخدمات، وبهذه الطريقة فمن الممكن كسب المال على الإنترنت، أو العكس المال التقليدي والنتقل إلى حسابات أخرى في بعض الأحيان، بدلًا من المال الظاهري، ويعطي اللاعب بطاقة الخصم التي يمكن من خلالها سحب الأموال من جهاز الصراف الآلي.(٢)

**خامساً: الهاتف المصرفي**

هي نوع من الخدمات المصرفية التي تقدم للعملاء على مدار الأربع و العشرين ساعة طوال اليوم، ويستطيع العميل فيها أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال مقابل السلعة، أو الخدمة التي اشتراها عبر الإنترنت إلى البائع، ويتم ذلك بعد التأكد من شخصية العميل عن طريق إدخال الرقم السري الخاص بالعميل، و المعطى له من قبل البنك.(٣)

---

**(١) Richet,Jean; Laundering Money Online: a review of cybercriminals methods, op. cit p. ٢**

**(٢)** د. علي زايد عبد الله ، مرجع سابق ، ص١٩.

**(٣)** د. الرومي محمد أمين: "التعاقد الالكتروني عبر الإنترنت"، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ٢٠٠٤م، ص ١٤٢.

وهو مركز خدمة مصرفية هاتفية خاصة لتقديم خدمات التجزئة، وهي جزء من الأعمال المصرفية عن بعد، ويحصل العميل على خدمة معرفة الرصيد، وآخر حركات على الحساب بالإضافة إلى إجراء تحويل من حساب إلى آخر، ويمكن فتح حساب جديد وتلقي طلبات اقتراض وتسديد الفواتير، كما يوفر هذا النظام البنكي مزيدًا من الراحة للعملاء، حيث يوفر عليهم متاعب التنقل إلى مقر البنك، والانتظار في طابور لتسوية العمليات، أو حتى يحصل على الخدمة، خاصة إذا كان يرغب في أن تكون العملية سرية، كما يوفر له الوقت، ويتيح له خدمات جيدة كسداد فواتير السلع والخدمات، التي يحصل عليها من دون تعب(١).

هذا وتعد طريقة الدفع، أو تحويل الأموال باستخدام الهاتف المحمول من أحدث طرق الدفع الإلكترونية المبتكرة، والتي يتم استغلالها لإنجاز العديد من المعاملات، التي تعتبر إما امتداد لعمليات التجزئة الإلكترونية، أو استخدامها للوصول للمنتجات التي لا تعتمد على الطرق التقليدية للتحويل بين المؤسسات والأفراد، أو لتحويل الأموال بشكل سهل وسريع بين الأشخاص والجهات.

و هذه الخدمات يسهل استخدامها من قبل غاسلي الأموال في عملية غسل الأموال عن طريق تحويل الأموال، أو إلى عدة أشخاص حيث يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي، أو كشف هويته، كما لا تتيح معرفة المصدر الحقيقي للأموال التي يقوم الأفراد بتحويلها، أو تغذية حسابات الهاتف المحمول بها، وكذا تنفيذ أكثر من عملية من خلال أكثر من حساب. (٢)

وللحد من المخاطر استخدام الهاتف المصرفي لا بد من التعرف على مالك الحساب عند استخدام الهاتف للوصول إلى الحساب، أو بطاقة ائتمان، أو عند قيام الشركة مقدمة الخدمة بالتحقق إلكترونياً من مالك الهاتف، وكذلك الحد من إمكانية الوصول للشبكة الإلكترونية الخاصة بالخدمة من قبل غاسلي الأموال عن طريق الإجراءات، والقواعد الخاصة بتنظيم تشغيل الخدمة، والتعرف على هوية المستخدمين لضمان عدم إساءة استخدامها.

---

(١) د. لسلوس مبارك، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

(٢) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: "تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية" ديسمبر ٢٠١٧ م ، ص ٢٠ .

**سادساً: المزادات عبر الإنترنت**

توفر مواقع المزادات عبر الإنترنت للمشترين والبائعين سوقاً وواجهات افتراضية عالمية؛ لشراء وبيع مجموعة واسعة من البضائع من خلال مناقصة تنافسية.

ويرجع ذلك أساسًا إلى أن المزادات عبر الإنترنت تزيل القيود المادية للمزادات التقليدية مثل الحضور والزمان، والمكان، والجمهور المستهدف الصغير، وقد جعل هذا التدفق في إمكانية الوصول أيضا من السهل ارتكاب أعمال غسل الأموال في المزادات .

كما كان لظهور تكنولوجيا الهاتف المحمول أيضاً تأثير كبير على أسواق المزادات عبر الإنترنت، حيث تسمح تطبيقات الهاتف المحمول للمستخدمين بالمزايدة على العناصر، وإدارة مزاداتهم من أي مكان وفي أي وقت، وقد سهّل ذلك على المشترين الاستمرار في المشاركة في المزادات، حتى أثناء تنقلهم، كما أنها جعلت من السهل على البائعين إدارة قوائمهم، والاستجابة لعروض الأسعار بسرعة. (١)

والمزادات عبر الإنترنت تشكل واحدة من أنجح نماذج الأعمال التجارية عبر الإنترنت، فالشركات التي لديها مزاد إلكتروني يكون لديها حسابات مصرفية، فالبائع يقدم السلع من خلال هذا الموقع على شبكة الإنترنت والمشتري بعد ذلك يختار المنتج، وإذا دفعت الشركة الأموال إلى حساب البائع يرسل البضاعة إلى المشتري، إذا كان المشتري قد تلقى السلع، فالشركة سوف تقوم بإيداع الأموال في حساب البائع في هذه الحالة، ويستغل غاسلو الأموال استخدام هذه الأداة لغسيل الأموال. (٢)

**سابعاً: التحويل الإلكتروني للأموال**

التحويل الإلكتروني للأموال هو عملية نقل الأموال من حساب مصرفي لحساب مصرفي آخر، سواء كان هذا الحساب المصرفي لنفس الشخص، أو شخص آخر، كذلك إذا كان في نفس البنك،

---

(١)الثورة الرقمية: "شرح أسواق المزادات عبر الإنترنت"

https://fastercapital.com/content/The-Digital-Revolution--Online-Auction-Markets-Explained.html

تم زيارة الموقع في ٢٠٢٤/٨/١٧

(٢) د. علي زايد عبد الله، مرجع سابق ، ص ١٨ .

أو بنك آخر، أو عدة بنوك أخرى عن طريق استخدام أدوات التقنية الشبكية والعمليات الإلكترونية، وهنا تجرد العمليات المادية وتنتقل إلى العمليات الإلكترونية، التي يكون نشاطها عبر قنوات الاتصال ومراسلات بيانية على شبكة الإنترنت، من هذا المنطلق تعتبر تقنية التحويلات المصرفية عبارة عن عملية نقل الأموال من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، تنفذ من خلال وسيلة إلكترونية كالهاتف الحاسوب أو شريط مغناطيسي. (١)

وتختلف عمليات التحويل الإلكتروني عن التحويل المصرفي العادي، فالوسيط في حالة التحويل الإلكتروني هو عبارة – في أغلب الأحيان– عن برنامج يجمع التحويلات، ويرسلها إلى دار المقاصة الآلية، التي ترسل نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل، ويقارن بنك العميل مدى تطابق العملية مع رصيد العميل، وعندها يقوم بإرسال رسالة الإيفاد، أو عدم الإيفاد ومنه إعادة الإشعار إلى العميل(٢)

وتعتبر التحويلات المالية الإلكترونية من الأنشطة المعقدة إلى حد كبير، حيث تضم مجموعة كبيرة من الجهات المتداخلة الرسمية وغير الرسمية، والتي تستخدم تكنولوجيات وبنية أساسية مؤسسية ذات تغير سريع للتأثير على المعاملات المالية المختلف للعملاء.. وهذه التحويلات المالية الإلكترونية هى عملية نقل الأموال من الطرف المرسل إلى الطرف المستفيد بقنوات وأدوات دفع إلكترونية، ومن خلال نظام تحويل إلكتروني مخصص لذلك.. (٣)

كما يستخدم التحويل الإلكتروني كوسيلة لخلط الأموال المتحصلة من جريمة مع الأموال المشروعة، وبمنأى عن أعين رجال القانون، حيث تتم عملية تحويل الأموال من خلال نظام أوتوماتيكي بالكامل كونها تتم عبر شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية، ولا يوجد أي نوع من التدخل البشري في عملية التحويل، ومن ثم تعد مراقبة هذه التحويلات المالية من الصعوبة بمكان

(١) أ . زحوفي نورالدين، أ. زمالة عمر: "التحويل المالي الإلكتروني: "آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع" مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة المجلد (٠١) العدد (٠١) ٢٠١٨م، ص ٢٥٦.

(٢) أ. زحوفي نورالدين، أ. زمالة عمر، مرجع سابق ، ص ٢٥٧.

(٣) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مرجع سابق ، ص ٢٤.

على وحدات مكافحة غسل الأموال، والقائمين على التحريات المالية لضبط التحويلات المشكوك فيها، أو المعاملات المشبوهة.[١]

وقد أدى استخدام نظام التحويل الإلكتروني إلى التقليل من اللجوء إلى خيار النقل المادي للنقود القذرة، فقد أدى نظام التحويل الإلكتروني إلى تمكين المنظمات الإجرامية من التمتع بميزة النقل السريع للنقود بين الدول المختلفة، وفي ذات الوقت تقليل مستويات المخاطرة المصاحبة لعمليات الغسيل إلى مستويات يمكن إهمالها، ومع التطور التكنولوجي، وزيادة تسهيلات التحويل الإلكتروني فإن قدرة غاسلي الأموال على أداء هذه العمليات بنجاح تزايدت مع عدم قدرت جهات إنفاذ القانون على ملاحقتهم.[٢]

**ثامناً: نوادي القمار الافتراضية ( virtual Casinos)**

وهي عبارة عن مواقع على الويب يتم تصميمها، وتوفر كل أنواع القمار وألعابه وهذه النوادي يديرها أشخاص من منازلهم، أو مكاتبهم الصغيرة، وتعد نوادي القمار الافتراضية وسيلة من وسائل عمليات غسل الأموال[٣] ، لصعوبة تتبع أماكن وجودها الفعلي، وخروجها عن نطاق الاختصاص المكاني لدول معينة، لعدم وجود حدود جغرافية.

ويتم غسل الأموال بواسطة هذا الأسلوب، وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة، وقد

---

(١) د. وهيبة عبد الرحيم:" دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية"مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية المجلد ١ العدد ٣ ، أكتوبر٢٠٠٧م ص ٦٢ ، د. حليمة خالد المدفع: "الأساليب التقليدية والإلكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة غسل الأموال "دراسة تحليلية" مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية للمجلد ٢١ العدد ١، مارس ٢٠٢٤ م ص ٣٧٥ وما بعدها .

(٢) د. وهيبة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٦٣ .

(٣) د. إبراهيم محمد بركات: "أهمية الإفصاح عن مخاطر المعاملات المالية المتعلقة بغسل الأموال في البنوك التجارية دراسة تحليلية في ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية" بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة الحور السابع : إدارة المخاطر والمحاسبة الذي تعقده كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة الزيتونة الأردنية عمان – الأردن ١٦–١٨ نيسان ٢٠٠٧م ص١٠.

يقوم غاسل الأموال كذلك بشراء كميات كبيرة من الفيش، ويسدد قيمتها نقدًا، أو إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقاً، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو، أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو، وبعد ذلك يتم استبدال الفيش بشيكات مسحوبة على مصارف باسمه، أو اسم شخص آخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الأموال، فتظهر وكأنها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب القمار.[١]

تنطوي نوادي القمار على حجم ضخم من المعاملات والتدفقات النقدية، وهي وسيلة لإخفاء غسل الأموال، ولا تشتمل نوادي القمار على منتج مادي (مثل العملة الورقية)، مما يجعل تعقيد تدفق الأموال وإثبات معدل دورانها الفعلي مقابل التداول أكثر تعقيدًا، وتعتبر أرباح المقامرة معفاة من الضرائب في العديد من الدول، إضافة إلى انخفاض التكاليف اللازمة لغسل الأموال، كل هذه الأسباب تدفع لزيادة غسل الأموال عبر مواقع المقامرة عبر الإنترنت[٢].

**تاسعاً: تقنية موندكس في غسيل الأموال**

هي تقنية تستخدم في الفضاء الإلكتروني تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال غير المشروعة عبر جهاز مودم، أو عبر إنترنت مع ضمان تشفير أمن لعمليات غسيل الأموال، دون أن تترك آثاراً تمكن من التعرف على مرتكبيها.[٣]

وتستخدمها عصابات الجريمة المنظمة في تحويل الأموال غير المشروعة، مع تشفير عملية التحويل عبر الإنترنت بما يستحيل معه معرفة مضمون العملية، التي تولدت عنها الأموال المحولة، وتتميز تقنية موندكس في غسل الأموال بالابتعاد عن القطاع المصرفي الحكومي، أو

---

**(١)** د. نعيم سلامة القاضي ، د. أيمن أبو الحاج ، د. موسى سعيد مطر ، د. مشهور هذلول بربور: " البنوك وعمليات غسيل الأموال" مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثالث والثلاثون ، ٢٠١٢م ، ص ٣٥٩ .

**(٢)**Raj Samani, Jackpot! Money Laundering Through Online Gambling, White Paper, (Santa Clara: McAfee Labs, 2014) p8..

**(٣)** د. إبراهيم محمد بركات، مرجع سابق، ص١٠.

الخدمات المصرفية التقليدية وسهولة تجاوزها للحدود الجغرافية، مما يجعل عملية تتبعها أمراً مستحيلاً، ويشكل مشكلة قانونية للتشريعات التقليدية، الأمر الذي يحتم على الدول ضرورة إعادة النظر في تشريعاتها لمواكبة التطورات التكنولوجية، وعقد الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة. (١)

حيث إن المجرمين في عمليات غسل الأموال يمكنهم تحويل أموالهم مع تشفير عملية التحويل عبر المودم، أو عبر الإنترنت، وعليه يصعب بل يستحيل معرفة، أو تتبع مضمون العملية، عن طريق استخدام تقنية الموندكس، حيث تكون قيمة البطاقة محددة سلفاً من قبل المصرف المصدر لها، فإنه يمكن للمصارف الصغيرة أن تستفيد من التراخيص، التي تمنحها إياها المصارف الكبيرة، وبما أن شراء المصارف من السهولة بمكان فإن هذه المصارف المشتراة، قد تصدر بطاقات بدون حد أقصى للإنفاق، وعليه يمكن تحويل المبالغ المالية من بطاقة إلى أخرى باستخدام الهاتف، ولا شك أن هذا النظام يناسب تمامًا عمليات غسل الأموال بطريق الإنترنت باستخدام البطاقات.(٢)

**عاشراً: بطاقة الائتمان**

بطاقة الائتمان هي بطاقة تصدرها البنوك، أو الشركات الاستثمارية مصنوعة من ورق، أو بلاستيك، أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها، أو تزويرها ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له وعنوانه، ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها. (٣)

وتمنح فيها البنك لحاملها تسهيلات ائتمانية باستخدام هذه البطاقة يستطيع العميل اقتناء السلع، و الخدمات من الأسواق وأماكن معينة أخرى، ويتولى البنك السداد، ثم يقوم حامل البطاقة بسداد ما

---

**(١)** د. معمر خالد عبد الحميد الجبوري: " الإشكاليات القانونية لجريمة غسل الأموال" مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٢٩، العدد ٥٣، ج. ١ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢١م ، ص ٤٧٥.

**(٢)** د. عبد الفتاح يومي حجازي: " جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، مرجع سابق، ص ٣٨-**٣٩**.

**(٣)** د. أيمن عبد الحفيظ: "حماية بطاقات الدفع الإلكتروني" مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧م ، ص ١٠.

دفعة البنك مع الفوائد خلال أجل متفق عليه، ولا تمنح البنوك هذه البطاقات إلا بعد التأكد من ملاءة العميل أو الحصول منه على ضمانات عينية، أو شخصية كافية، لذلك عند إظهاره لهذه البطاقة، يقوم البائع بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى البنك مصدر الائتمان فيدفع قيمتها له، ومن ثم يقدم البنك للعميل كشفًا لفترة معينة بإجمالي القيمة لدفعها، أو لخصمها من حسابه الجاري للعميل(١)، و لا يدفع المتعامل أية فوائد على هذا الائتمان في حال السداد خلال الأجل المحدد.

وتم عملية غسل الأموال عن طريق بطاقات الائتمان بصفة أساسية بإدخال الأموال غير المشروعة في الأوساط المالية دون إمكانية كشف مصدرها الحقيقي، خاصة في مرحلتي التغطية والإدماج، حيث إن المنظمات الإجرامية القائمة على عمليات غسل الأموال، قد اتجهت إلى استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع للدخول إلى عالم يتيح لها إجراء التحويلات المالية بطريقة مأمونة وسريعة للغاية؛ (٢) لأن بطاقات الائتمان تتمتع بسهولة ويسر في عمليات الإيداع، والسحب في أي مكان في العالم مما يجعلها أنسب الوسائل لتحويل الأموال القذرة إلى أموال تتصف بالشرعية، وذلك بضخها في المجال المصرفي(٣)

فبطاقات الائتمان تستخدم في الوقت الراهن بشكل واسع في تسهيل عمليات غسل الأموال؛ نظرًا للتطور السريع الذي يحدث لتسهيل الدفع والتحويلات، مثل استخدام الهاتف والإنترنت، مما يمكن مرتكب غسل الأموال من إجراء عمليات تحويل كميات كبيرة من المال بدون الخوف من اكتشاف هويتهم، وافتضاح أمرهم، وخاصة لما تتمتع به البطاقات من سهولة حملها عبر حدود البلاد، واستخدامها على المستوى الدولي، وصعوبة اكتشاف مصدر الأموال عن طريقها. (٤)

---

(١) د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان:"البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد "، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م، ص٢٧.

(٢) د. مصطفى طاهر، مرجع سابق ، ص ١٣.

(٣) د. ليلى بن تركي: "جريمة تبيض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية بطاقات الائتمان نموذجا" مجلة الشريعة والاقتصاد العدد ٩ ، ٢٠٢٠ م، ص ٣٣٢.

(١) د.هدى قشقوش، مرجع سابق ، ص ٥٩.

ولبطاقة الائتمان استخدامات متنوعة عبر الإنترنت منها المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها، وكذلك العمليات المصرفية عبر الشبكة، وتوفير آلية استخدامها في التحويل الإلكتروني السريع للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود التقليدية الورقية [١]، وبعد انتشار وتعدد صور التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وارتباط ذلك باستخدام بطاقات الائتمان كوسيلة أساسية من وسائل الوفاء في نظام التجارة الإلكترونية، أدى ذلك إلى لجوء غاسلي الأموال إلى هذه الوسائل المستحدثة والتي يستحيل أو على الأقل يصعب مراقبتها، مما يشجع بعض المنظمات الإجرامية لاستخدام بطاقات الائتمان المزورة في التجارة غير المشروعة عبر الإنترنت، وقيامهم بغسل الأموال المتحصلة من هذه التجارة مثل تجارة المخدرات، والأعضاء البشرية، والدعارة الدولية، وبيع الأطفال وذلك بإيداعهم لأموال مسحوبة بطرق غير مشروعة في حسابات عادية في البنوك العالمية، ثم يقومون بتحويل تلك الأموال إلى عدة فروع لهذه البنوك، وبنوك أخرى حتى تنقطع الصلة تماما بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، ومن ثم يتم استخدامها فيما بعد في سداد مدفوعات لدى التجار، ومع إمكانية السحب من الموزعات الآلية، وذلك باستخدام بطاقات الائتمان. [٢]

ونظرًا لتعاظم مخاطر عمليات غسل الأموال عبر الإنترنت، واستخدام بطاقات الائتمان، يجب على التشريعات أن تحاول إيجاد حلول، ونصوص قانونية تحد من كثرة غسل الأموال عن طريق هذه الوسيلة، وبالرجوع إلى التشريع المصري نجد أنه لم يتناول غسل الأموال عن طرق الوسائل الإلكترونية، والتي منها بطاقات الائتمان قانون تقتية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بعكس التشريع الإماراتي الذي نص على ذلك في المادة ٣٠ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية: " كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات .."

---

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد: "المسئولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان – دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي " النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠١٢م، ص٨٠ .

وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد أحسن صنعاً بالنص على تحريم عمليات غسل الأموال باستخدام شبكات المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات، ولم يترك ثغرات في جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت ، وهذا النص يتناسب مع طبيعة دولة الإمارات العربية المتحدة، وما يقوم عليه نظام الاقتصاد الفردي الحر، مما قد يشجع بعض الأشخاص على القيام بضخ مبالغ نقدية كبيرة في اقتصاد الدولة سواء في صورة مشروعات تجارية، أو استثمارات تجارية، أو استثمارات عقارية، أو إجراء صفقات تجارية عبر وسائل تقنية المعلومات[١]..

(١) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، مرجع سابق ص٨٢-٨١ .

## الخاتمة

تعد جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت من الجرائم الخطيرة بسب تنوع وسائل ارتكابها، والتى تتمثل في الأساليب التي تتخذ من قبل غاسلي الأموال لاعتمادهم على وسائل متجددة ومختلفة، وقد ساعدهم في ذلك الثورة التكنولوجية في عالم الفضاء الافتراضي، إذ أسهمت هذه التكنولوجيا والشبكة العنكبوتية بصورة غير مباشرة في ارتكابهم لجريمة غسل الأموال عن بعد بعيدًا عن الجهات الرقابية .

ومن خلال بحثنا في موضوع جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت توصلت إلى جملة نتائج ، و بعض التوصيات

**أولاً: النتائج**

١- تترتب على عمليات غسل الأموال آثار سلبية على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وسواء كان ذلك على الصعيد الوطني، أم على الصعيد الدولي.

٢-جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت من الجرائم المستحدثة، والتي تتميز بصعوبة مكافحتها نظراً لارتباطها بجريمة أخرى وتعدد النماذج والأساليب في ارتكابها .

٣- تزايد دور بنوك الإنترنت في عمليات غسيل الأموال عبر الفضاء الإلكتروني، وعدم خضوعها لنظام رقابي مركزي.

٤- إن شبكة الإنترنت والبيئة الافتراضية فتحت آفاقاً جديدة لغسل الأموال من خلالها بسهولة، وسرعة فائقة، وإجراء التعاملات المالية بطريقة آمنة بعيدًا عن البنوك والأجهزة الرقابية المختصة.

٥- إن المشرع المصري لم ينص على جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما فعل المشرع الإماراتي بالنص على جريمة غسل الأموال في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية .

٦- تعاظم دور النقود الإلكترونية في تسهيل عمليات غسيل الأموال؛ نظرًا لطبيعة التعاملات الإلكترونية التي تتأثر بالتقنيات الحديثة، وكذلك ما تتميز به هذه النقود من خصائص.

٧- إن للتقدم الهائل والسريع للتكنولوجيا أثرًا بالغًا في استخدام أساليب حديثة في غسل الأموال، مما يصعب معه كشف تلك الجريمة ومكافحتها.

٧- إن المشرع الإماراتي لم ينص على الجرائم الأصلية لمصدر الأموال غير المشروعة في جريمة غسل الأموال في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، كما هو ما منصوص عليه في قانون غسل الأموال.

**ثانياً : التوصيات**

١- يجب الاهتمام بدور الإنترنت في مجال مراقبة عمليات غسل الأموال، وبالأخص في نطاق عمل البنوك حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى استخدام الإنترنت في عمليات السحب والتحويل.

٢-يجب إخضاع بنوك الإنترنت - بوصفها أحد أساليب غسل الأموال- لنظام رقابي مركزي يتحكم في إجراء العمليات المصرفية، التي تتم بين العملاء من بلد لآخر، وبذلك تقليل استغلال هذه البنوك في إجراء العمليات المصرفية غير المشروعة، وبالتالي تقليل عمليات غسل الأموال.

٣- يجب على الوحدات المختصة بالبنك المركزي وضع الضوابط الخاصة بالتعاملات المالية، التي تتم عبر الإنترنت من استخدام النقود الإلكترونية، أو البطاقات الذكية، أو البنوك الافتراضية، تجنباً لاستغلال غاسلي الأموال لهذه النظم.

٤- نهيب بالمشرع المصري أن يواكب التطور التكنولوجي لجريمة غسل الأموال، وذلك بإضافة نص تجريمي لجريمة غسل الأموال عبر الإنترنت في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أسوة بالمشرع الإماراتي، الذي وضع نصًا خاصًا لها في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

٥- نهيب بالمشرع الإماراتي أن ينص على الجرائم الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة في جريمة غسل الأموال في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، كما هو ما منصوص عليه في قانون غسل الأموال .

## المراجع

**أولاً : المراجع العامة**

**1-الدكتورة/ آمال عبد الرحيم عثمان:" شرح قانون العقوبات الفسم الخاص** " دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م.

**2-الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون العقوبات القسم العام" دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦م.**

**3-الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: " شرح قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة والعقوبة" بدون دار نشر الطبعة السادسة ٢٠٢٢- ٢٠٢٣م.**

**4-الدكتور/ سامي صادق الملا: " اعتراف المتهم "، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨م.**

**5-الدكتور/ سليمان عبد المنعم: " النظرية العامة لقانون العقوبات،**" دار الجامعة الجديدة، للنشرة ، طبعة ٢٠٠٠م.

**6- الدكتور/ عبد الرءوف مهدي:" المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،١٩٧٤**

**7-الدكتور/ عبد الرءوف مهدي:" شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٣م.**

٨-**الدكتور/ عبد العظيم مرسي وزير: " شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

**٩-الدكتور/ على فاضل حسن: "نظرية المصادرة فى القانون الجنائي المقارن "،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧ م**

١٠-**الدكتور/ مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام،** دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م.

١١-**الدكتور/ محمد عيد الغريب: " شرح قانون العقوبات القسم العام"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م.**

١٢-**الدكتور/ محمود أحمد طه:** " **شرح قانون العقوبات**" ، **القسم العام ، الجزء الثاني ، الجريمة**"، **دار النهضة العربية** ، ٢٠٠٠م.

١٣-**الدكتور/ محمود نجيب حسني:** " **النظرية العامة للقصد الجنائى**" ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م.

١٤-**الدكتور/ محمود نجيب حسني:**" **قانون العقوبات القسم العام** " دار النهضة العربية، ط٦ ، ١٩٨٩ م.

١٥-**الدكتور/ يسر أنور على:**" **شرح قانون العقوبات**" ، دار الثقافة الجامعية ١٩٩٢م.

**ثانياً:المراجع المتخصصة**

١-**الدكتور/ آمال عبد الحميد:** " **الجرائم الاقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع**"، بحث مقدم الندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٩٤م.

٢-**الدكتور/ إبراهيم عيد نايل:** "**المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال** " دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ م.

٣-**الدكتور/ إبراهيم محمد بركات:** "**أهمية الإفصاح عن مخاطر المعاملات المالية المتعلقة بغسل الأموال في البنوك التجارية دراسة تحليلية في ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية**" بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة الحور السابع : إدارة المخاطر والمحاسبة الذي تعقده كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة الزيتونة الأردنية عمان – الأردن ١٦-١٨ نيسان ٢٠٠٧ م.

٤- **الدكتور/ إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن:** " **جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن**" رسالة الدكتوراه جامعة الأسكندرية، كلية الحقوق ٢٠٠٩م .

٥-**الدكتور/ أحمد البدري:**" **الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م .

٦- **الدكتور/ أروى فايز الفاعوري، الدكتور/ إيناس محمد قطيشات: " جريمة غسل الأموال.. المدلول العام والطبيعة القانونية.. دراسة مقارنة** " دار وائل؛ عمان؛ ٢٠٠٢م.

٧- **الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد،** بدون دار نشر، ٢٠٠٣ م.

٨-**الدكتور/ الرومي محمد أمين: "التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت"**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية /٢٠٠٤ **م.**

٩-**الدكتور/ إلياس ناصيف: " العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)،"** الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠٠٩ م.

١٠-**الدكتور/ السيد أحمد عبد الخالق: " الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال**" دار النهضة العربية، ١٩٩٧م

١١-**الدكتور/ أمجد النقرش: " البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال**" المجلة القانونية ، العدد الخامس، يناير – ٢٠١٦م .

١٢-**الدكتورة/ إنصاف قصوري: "غسيل الأموال القذرة بواسطة نظام Cyber Banking و نظام Smart** " مجلة دراسات وأبحاث العدد ١ ، ٢٠٠٩م.

١٣- **الدكتور/ أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان: " السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال**" مجلة مصر المعاصرة ، تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ١٠٨ ، العدد٥٢٦ ، ٢٠١٧ م.

١٤- **الدكتور/ أيمن عبد الحفيظ: " حماية بطاقات الدفع الإلكتروني"**، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧م.

١٥-**الدكتور/ بن نقي سفيان: " جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية**" مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،المجلد ٣، العدد ٢ ، ٢٠٢١م .

١٦-**الدكتور/ جلال وفاء محمدين:" دور البنوك في مكافحة غسل الأموال"**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ٦ ، العدد ١ يناير ٢٠٠٠م .

١٧-**الدكتور/ حازم نعيم الصمادي:" المسؤولية المصرفية الإلكترونية"، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م.**

١٨-**الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد : "شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣م .

١٩- **الدكتور/ حمدي عبد العظيم: " غسيل الأموال في مصر والعالم "**، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م..

٢٠-**الدكتور/ حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ: "مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي دراسة مقارنة في النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية"** مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، إصدار إبريل ٢٠٣١ م ١٤٤٢هـ .

٢١-**الدكتورة/ حليمة خالد المدفع: " الأساليب التقليدية والإلكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة غسل الأموال "دراسة تحليلية"** مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ٢١ العدد ١ مارس ٢٠٢٤ م.

٢٢-**الدكتور/ خالد حامد مصطفى:" جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة"** - دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

٢٣-**الدكتور/ خالد محمد كدفور المهيري:" جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية"** دبى - معهد القانون الدولي، ٢٠٠٥ م.

٢٤ -**الأستاذ/ زحوفي نورالدين، الأستاذ/ زمالة عمر:"التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع"** مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة المجلد (٠١) العدد (٠١) ٢٠١٨م.

**٢٥-الدكتور/ رباب مصطفي عبد المنعم الحكيم:" جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة"** بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يومي : الإثنين والثلاثاء الموافق : ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م.

**٢٦ -الدكتور/ روابحي فتحي:" جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية"**مجلة العلوم السياسية والقانون العدد ١٨ المجلد ٠٣ نوفمبر ٢٠١٩م تصدر عن المركز الديمقراطي العربي – برلين – ألمانيا.

**٢٧ -الدكتور/ سليمان عبد المنعم: " ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة "**، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، العدد الأول ، يونيو ١٩٩٨ م.

**٢٨- الدكتور/ سليمان عبد المنعم: "مسؤولية المصرف الجنائية من الأموال غير النظيفة- ظاهرة غسيل الأموال"** دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩ **م.**

**٢٩- الدكتور/ سعود بن عبد العزيز المريشد: "غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن"**، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلد ٣٥ العدد ٣ ، ٢٠١١ م.

**٣٠-الدكتور/ سعيد سيف النصر: " عمليات غسيل الأموال ومواجهتها مصرفيًا "، مجلة الدراسات العليا ، الصادرة عن أكاديمية مبارك للأمن ، ١٩٩٩م.**

**٣١-الدكتور/ شريف سيد كامل :"الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، الطبعة الأولى ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية.**

**٣٢-الدكتور/ شريف سيد كامل: "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.**

**٣٣-الدكتور/ صفوت عبد السلام عوض الله : "الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك فى مكافحة هذه العمليات"** ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة

والقانون ، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبى ، دبى ١٠-١ مايو ٢٠٠٣م.

٣٤-**الدكتور/ طارق عبد العال حماد: " التجارة الإلكترونية ( المفاهيم التجارب التحديات الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية)** " الطبعة الأولى الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ م.

٣٥-**الدكتور/ عادل عبد الجواد الكردوسى:" المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية (مصر – الإمارات – السعودية)"**، مكتبة الآداب ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٣٦-**الدكتور/ عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، الدكتور/ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: "جريمة غسل الأموال –دراسة مقارنة في التشريع البحريني واليمني والعراقي** " مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية ' المجلد ١٨، العدد ٥ ، ٢٠١٦ م.

٣٧-**الدكتور/ عبدالفتاح بيومي حجازي: "الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث" دار** الفكر الجامعي، أسكندرية، ٢٠٠٤م.

٣٨-**الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي:"جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع"** الأسكندرية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧م.

٣٩-**الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي" جريمة عمل الأموال عبر شبكة الإنترنت"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة .٢٠٠٩

٤٠-**الدكتور/ عبد الله عزت بركات: " ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"** مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع،٢٠٠٦م.

٤١-**الدكتور/ عبد الله عبد الكريم عبد الله: " جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)"** دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية ٢٠٠٨م.

٤٢-الدكتور/ عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان: "البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد "، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م.

٤٣-الدكتور/ عزت محمد العمري: " جريمة غسل الأموال " الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ٢٠٠٩م.

٤٤-الدكتورة/ عزيزة الشريف:" ظاهرة غسيل الأموال وأثرها علي الاقتصاد الوطني، مؤتمر التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة علي مصر والعالم العربي"، المؤتمر السنوى السادس ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٦ – ٢٧ من مارس ٢٠٠٣م ، القاهرة .

٤٥-الدكتور/ عصام عبد الفتاح مطر: "التحكيم الإلكتروني (ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية) "، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠٠٩م.

٤٦-الدكتور/ عمر سالم: " المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،"الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

٤٧-الدكتور/ عمر محمد بن يونس، الدكتور/ يوسف أمين شاكير:"غسل الأموال عبر الإنترنت – موقف السياسة الجنائية " AKAKUS، ٢٠٠٤م .

٤٨-الدكتور/ علاء التميمي: "التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت"، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٢م.

٤٩-الدكتور/ علي زايد عبد الله: " غسيل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية" مجلة جامعة أسيوط للبحوث البيئية العدد ٢٦ رقم ١ مارس ٢٠٢٣م .

٥٠-الدكتور/ غالب عوض الرفاعي و الدكتور/ بلعربي عبد الحفيظ: " اقتصاديات النقود والبنوك" الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع عمان ٢٠٠٢م.

٥١-الدكتور/ غنام محمد غنام: " مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة "، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالعين ، ٦-٨ مايو ٢٠٠١م.

٥٢-**الدكتور/ فريد علوش: "جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب"** مجلة العلوم الإنسانية الدولية العدد ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧م.

٥٣-**الدكتور/ فايز نعيم رضوان: "القانون التجاري- الجزء الأول- الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م"** دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.

٥٤-**الدكتورة / فوزية عبد الستار: "شرح قانون مكافحة المخدرات** "دار النهضة العربية ١٩٩٠م.

٥٥-**الدكتور/ لسلوس مبارك: "النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الأموال" – مجلة الاقتصاد الجديد، العدد ٠٠ ، ديسمبر ٢٠٠٩ م.**

٥٦-**الدكتورة/ ليلى بن تركي: "جريمة تبيض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية بطاقات الائتمان نموذجا" مجلة الشريعة والاقتصاد العدد ٩ ، ٢٠٢٠م .**

٥٧-**الدكتور/ محمد سامي الشوا: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.**

٥٨-**الدكتور/ محمد حسين منصور:" المسؤولية الإلكترونية "دار الجامعة الجديدة للنشر الأسكندرية، ٢٠٠٣م.**

٥٩-**الدكتور/ محمد عبد الله الرشدان" جرائم غسيل الأموال"،** عمان، دار قنديل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ م.

٦٠-**الدكتور/ محمد محيي الدين عوض : "جرائم غسل الأموال"** مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤م.

٦١-**الدكتور/ محمد محمد أبو العلا: " السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون المصري"** مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، السنة العاشرة – العدد ٢٠ جوان ٢٠١٦ م.

٦٢-الدكتور/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد: "**المسئولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان – دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي** " النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠١٢م.

٦٣-الدكتور/ محمود أحمد طه: " **شرح قانون غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم ٤، ٢٠٠٢م** " بدون دار نشر أو تاريخ نشر.

٦٤-الدكتور/ محمود شريف بسيوني: " **غسل الأموال والاستجابة الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)**،" دار الشروق – ٢٠٠٤م.

٦٥-الدكتور/ محمود كبيش:" **السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال** "، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ، ٢٠٠١ م.

٦٦ – **الأستاذ / مخلف عبد الله مخلف العنزي:" الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال"** مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل – جامعة أسوان – المجلد (٢) العدد (٢) بنابر (٢٠٢١).

٦٧-الدكتور/ مصطفى طاهر:"**المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**" مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٢ م.

٦٨-الدكتور/ مصطفى كمال طه، و الدكتور/ وائل أنور بندق: " **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة**" دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦ م.

٦٩- الدكتور/ معمر خالد عبد الحميد الجبوري: " **الإشكاليات القانونية لجريمة غسل الأموال**" مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٢٩، العدد ٥٣، ج. ١ ،٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

٧٠-الدكتورة/ هدى قشقوش: " **جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي**" ، دار النهضة العربية،٢٠٠٣م.

٧١-الدكتور/ هشام بشير: "**غسل الأموال عبر الإنترنت المفهوم والآثار**" المجلة المصرية للقانون الدولي – الحادي والسبعون – لعام ٢٠١٥م.

**٧٢-الدكتور/ هشام بشير والدكتور/ إبراهيم عبدربه إبراهيم:"غسل الأموال بين النظرية والتطبيق** " المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

**٧٣- الدكتور/ نعيم سلامة القاضي، الدكتور/ أيمن أبو الحاج، الدكتور/ موسى سعيد مطر، الدكتور/ مشهور هذلول بربور:" البنوك وعمليات غسيل الأموال" مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والثلاثون ، ٢٠١٢ م.**

**٧٤-الدكتور/ وهيبة عبد الرحيم: " دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية**"مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية المجلد ١ العدد ٣ ، أكتوبر ٢٠٠٧م.

**المراجع الأجنبية**

1- CL BlakesleyTerrorism, Drugs, International Law, and the Protection of Human Liberty: A Comparative Study of International Law, Its Nature, Role, and Impact in Matters of Terrorism, Drug Trafficking, War, and Extradition, , New York, 1992

**2-** Sue Titus Reid , crime and criminology , seventh Edition , Harcourt Brace, Florida united states of America, 1994

3- Michael D. Lyman and Gary W. Potter, organized crime, Prentice Hall, New Jersey, 1997.

4- Paul Bauer, understanding the wash cycle, Economic perspectives , an electronic journal of the U . S department of state, vol 6, No.2, May 2001

5- Andrés Rigo Sureda and Waleed Haider Malik, Judicial challenges in the new millennium , the world bank, Washington , D.C,1999.

6- CHRIS MATHERS Crime School: Money Laundering: True Crime Meets the World of Business and Finance, Firefly Books U.S,2004

7- Richet,Jean; Laundering Money Online: a review of cybercriminals methods, University of Nantes, France, October 2013.

8- Raj Samani, Jackpot! Money Laundering Through Online Gambling, White Paper, (Santa Clara: McAfee Labs, 2014.

9- Jean François Thonya, Les Politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe , Revue pénitentiaire et de droit pénal N° 4 octobre –décembre , 1997,.

https://fastercapital.com/content/The-Digital-Revolution--Online-Auction-Markets-Explained.html